International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)

IJFAES
July 2024

المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري: دراسة مقارنة

سعيد عبدالله سعيد الغامدي
باحث ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
saeedanafer@gmail.com

علاء الدين محمد سيد محمد
أستاذ القانون الإداري المشارك، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص

يأتي هذا البحث كجزء وتمهيد لرسالة ماجستير في القانون العام بجامعة الملك عبدالعزيز بعنوان حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري- دراسة مقارنة، للباحث سعيد الغامدي وبإشراف أستاذ القانون الإداري المشارك الدكتور علاء الدين محمد. لا شك بأن وسائل الإثبات الحديثة وخصوصًا التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية تحتل أهمية في مجتمعنا المعاصر، ما يدعى بالدليل الرقمي، ولأهمية الأدلة الرقمية في الإثبات، فقد تناول البحث الإجابة على إشكالية مفادها: مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري؟ والمنبثق منها العديد من التساؤلات التي لا تخرج في مضمونها عن هذه الإشكالية، وقد اتبع الباحث المنهج المقارن للإجابة عن تساؤل البحث، فسيتم المقارنة بين كل من القانون المصري و الإماراتي والسعودي، و قد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها أن الدليل الإلكتروني يعتبر دليل قائم بذاته وله حجية قوية أمام القضاء وذلك لأن نظام الإثبات السعودي تضمن الدليل الإلكتروني كدليل قائم بذاته و أصبح كغيره من الأدلة التي تقوم بذاتها ويصح أن يستند الحكم بناء عليها ويسري أحكامه أمام القضاء الإداري وذلك بحكم ما نص عليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي. وفي ضوء النتائج السابقة فإننا نوصي المنظم السعودي بإضافة فقرة في المادة التاسعة من نظام التنفيذ تنص على أنه المحرر الإلكتروني المصادق عليه إلكترونياً يعتبر سند تنفيذي.

الكلمات المفتاحية: نظام الإثبات، الدليل الإلكتروني، المحرر الإلكتروني، التعامل الإلكتروني، القضاء الإداري.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

The Authority of Electronic Evidence before the Administrative Judiciary: A Comparative Study

Saeed Abdullah Saeed Alghamdi
Master's Degree Researcher Specializing in Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
saeedanafer@gmail.com

Alaa El Din Mohammed Sayed Mohammed
Associate Professor of Administrative Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract

This research comes as part and introduction to a master's thesis in public law at King Abdulaziz University entitled "The Validity of Electronic Evidence before the Administrative Judiciary a Comparative Study by researcher Saeed Alghamdi and supervised by Associate Professor of Administrative Law, Dr. Alaa El Din Mohammed. There is no doubt that modern means of proof, especially those that are done via the Internet, are important in our contemporary society, what is called digital evidence, and due to the importance of digital evidence in proof, the research addressed the answer to the problem: To what extent is electronic evidence authoritative before the administrative judiciary? Many questions arise from it that do not go beyond this problem in their content. The researcher followed the comparative approach to answer the research question, as a comparison will be made between the Egyptian, Emirati and Saudi laws, and the researcher reached a number of results, the most important of which is that electronic evidence is considered independent evidence and has strong authoritativeness before the judiciary because the Saudi evidence system included electronic evidence as

independent evidence and became like other evidence that is independent and it is valid to base the ruling on it and its provisions apply before the administrative judiciary by virtue of what is stipulated in the litigation system before the Saudi Board of Grievances. In light of the previous results, we recommend that the Saudi regulator add a paragraph in Article Nine of the Enforcement System stating that an electronic document authenticated electronically is considered an executive document.

Keywords: Evidence System, Electronic Evidence, Electronic Editor, Electronic Dealing, Administrative Judiciary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله الصادق الأمين، الهادي للحق وللطريق المستقيم، اللهم صلِ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

جعلت الشريعة الإسلامية لوسائل الإثبات أهمية وعناية كبيرة، وذلك لأهميته بمجال القضاء لتمكينه بالقيام بمهمته في تحقيق العدالة وحفظ وصون الحقوق وزجر المجرمين، فالشريعة الإسلامية الغراء قد رسمت وبينت طرق ووسائل الإثبات؛ وقال الرسول عليه الصلاة والسلام [1]: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءَهم، ولكن البَيِّنَة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر".

وتمتع الإنسان بحقه هو أمر أقرته الشريعة الإسلامية كما أقرته الأنظمة الوضعية. ولحماية هذا الحق فقد منح صاحب الحق دعوى تحمي حقه، ولكن الحق؛ في حال المنازعة عليه يحتاج إلى إثبات وإلى دليل. والقاضي في سبيل فض النزاعات التي تعرض عليه فإنه يقوم بالفصل فيها بناء على الأدلة التي يقدمها الأطراف. ولا تقتصر الخصومة والمنازعات على الأفراد فقط بل إن السنه الإلهية جعلت الاختلاف بين الجماعات، سواء كان ذلك في شكل منازعة بين الدول أو بين جماعات داخل الدولة الواحدة أو بين سلطه من سلطات

[1] أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى. تحقق: محمد عبدالقادر عطا، كتاب الدعوى والبينات، ج١٠، ط٣، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٤٢٧.

الدولة والأفراد ومن هذه السلطات هي السلطة التنفيذية خاصةً في عملها التي تقوم به باعتبارها إدارة، والتي خصص لها قضاء خاص بالدول التي تأخذ بفكرة القضاء المزدوج وأطلق عليه القضاء الإداري ممثلاً بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية. وكان قد برز بين الأفراد أو الأفراد والإدارة السندات التقليدية التي تبرم لإثبات تصرفاتهم القانونية، أما اليوم فيشهد العالم تطوراً كبيراً بمجال التكنولوجيا الرقمية والحاسبات وظهور الشبكة العنكبوتية وهو ما يطلق على هذا كله بعصر المعلوماتية، وأدى هذا التطور بظهور ما يسمى بالمستندات الإلكترونية سواء كانت رسمية أم عرفيه والتي يتم من خلالها إثبات المعاملات الإلكترونية فأصبح بإمكان كل شخص وبأي مكان بالعالم أن ينشئ تصرفات قانونية عبر تلك الوسائل الحديثة، ونتيجة لذلك التطور فقد صدر نظام الإثبات السعودي والذي تضمن في مواده الدليل الرقمي وأحكام هذا النظام يطبق أمام ديوان المظالم بما لا يتعارض مع أحكام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأيضاً صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والذي تبنى فكرة طرح مشاريع الإدارة وأعمالها عبر البوابة الإلكترونية [اعتماد]، وصدر أيضاً نظام التعاملات الإلكترونية. فقد ظهر فكرة الحكومة الرقمية نتيجة لما شهده العالم من تطور تقني وتكنولوجي فقد أصبح الكثير من المعاملات الإلكترونية بين الأفراد والإدارة تتم عن طريق وسائل حديثة كبرنامج يسّر الذي وفر جهد ووقت كثير للأفراد. ولأن هذه التطورات جديدة فقد تم العمل على هذا البحث لبيان مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

مشكلة الدراسة

لا شك بأن وسائل الإثبات الحديثة وخصوصاً التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية تحتل أهمية كبيرة في مجتمعنا المعاصر، فهذا الموضوع كان نتيجة للتطورات التقنية والتكنولوجية الكبيرة التي اجتاحت الدول فأصبح أبرز التحديات التي تواجه الدول هي تشريع أنظمة تواكب هذا التطور وتحفظ وتحمي حقوق الأشخاص والسلطات من خلال سن أنظمة تتضمن فكرة التعاملات الإلكترونية وإثباتها بالطرق الحديثة وهو ما يدعى بالدليل الرقمي. فالدليل التقليدي أصبح ليس بمستوى الدليل الرقمي من حيث الأصل الذي يثبت مثل هذه التعاملات الإلكترونية. فالدليل الإلكتروني يخضع لجهات تصديق إلكترونية لزيادة ضمان التعاملات بين الأفراد والسلطات أو بين الأفراد، فهناك أدلة إلكترونية رسمية وأخرى عرفية. فكان لابد أن نقوم بدراسة هذا الموضوع فكانت مشكلة الدراسة تحديداً هي: حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

أسئلة الدراسة

يتفرع من الإشكالية السابقة عدد من التساؤلات التي سنسعى من خلال الدراسة بالإجابة عليها بإذن الله، ومن تلك التساؤلات ما يلي:

- ما هي طرق الإثبات بالوسائل الحديثة وماهية الدليل الإلكتروني؟
- ماهية الكتابة الإلكترونية وما هي أحكامها؟
- ماهية التوقيع الإلكتروني وما هي أحكامه؟
- ماهية المحرر الإلكتروني وأحكامه؟
- ماهية القرار الإداري الإلكتروني وماهي خصائصه؟
- ماهية العقد الإداري الإلكتروني وماهي خصائصه؟
- ماهية التعاملات الإلكترونية وماهي أحكامها؟
- ماهية شهادة التصديق الرقمي وأثرها في توثيق المعاملات الإلكترونية؟
- ما مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري السعودي؟

أهداف الدراسة

الدراسة تتناول موضوعات مهمة في مجال الإثبات بالدليل الإلكتروني ومدى حجيته أمام القضاء الإداري خصوصاً بعد صدور نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ والذي بين ماهية الدليل الرقمي ولأن أحكام هذا النظام تطبق على المنازعات الإدارية فتم التركيز على هذا الموضوع لبيان أحكامه، ولعل أبرز الأهداف:

- معرفة طرق الإثبات بالوسائل الحديثة وماهية الدليل الإلكتروني.
- بيان ماهية الكتابة الإلكترونية وأحكامها.
- بيان ماهية التوقيع الإلكتروني وأحكامه.

- بيان ماهية المحرر الإلكتروني وأحكامه.
- بيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه.
- بيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه.
- بيان ماهية التعاملات الإلكترونية وأحكامها.
- بيان ماهية شهادة التصديق الرقمي وأثرها في توثيق المعاملات الإلكترونية.
- بيان مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري السعودي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث، فالدراسة تركز على معرفه حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري وذكر ماهية الأنظمة المتعلقة بذلك كنظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وبتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ. ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ. وأيضاً نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. وأيضاً فيما يتعلق بالمستندات الإلكترونية ورقابة القضاء الإداري على الحكومة الرقمية أو الإدارة التقليدية عندما تصدر قرارات وتصرفات إلكترونية تجاه موظفيها أو الأفراد.

منهج الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، ستعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بشكل أساسي وعلى المنهج التحليلي والوصفي بشكل فرعي، فسيتم المقارنة بين كل من القانون المصري والإماراتي والسعودي، وسيتم وصف وتحليل النظريات والآراء الفقهية والأحكام القضائية – إن وجدت – والنصوص القانونية التي تتعلق بحجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

حدود الدراسة

حدود الدراسة الزمانية هي نظم الإثبات والتعاملات الإلكترونية السارية المفعول والنافذة وذلك من تاريخ صدور قانون لجمهورية مصر العربية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات حتى تاريخ صدور مرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

حدود الدراسة المكانية والموضوعية هي كل من قوانين وأنظمة دولة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة المتعلقة بكل من المعاملات والأدلة الإلكترونية.

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة تطرقت لموضوع حجية الأدلة الرقمية ولقد تناولته من زوايا مختلفة، وسوف نقوم باستعراض الدراسات السابقة التي تم الاستفادة منها مع القيام بالإشارة إلى أبرز ملامحها ثم سنبين ما هي الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية، وسنوضح جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة وذلك في هذه الدراسة الحالية.

الفقرة الأولى: استعراض الدراسات السابقة

١ - الشهري، أنس محمد ظافر، حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠٢٢م.

وهدفت هذه الدراسة لبيان حجية الدليل الرقمي. وتم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى فصلين، فكان الفصل الأول عن ماهية الدليل الرقمي ومشروعيته في النظام السعودي والفقه الإسلامي، والفصل الثاني عن وسائل الإثبات الرقمية و حجيتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات، فكانت النتائج هي: أن الدليل الرقمي يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة ويتمتع بقوة الدليل الرقمي، وأيضاً النظام السعودي يتفق مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي واعتباره، وأيضاً أحسن المنظم السعودي صنعاً وذلك بإصدار نظام خاص بالإثبات وهو نظام الإثبات الصادر عام ١٤٤٣هـ. وخصص بنظام الإثبات باب كامل بعنوان الدليل الرقمي وهذا يدل على أهمية هذا الدليل وقوته. وكانت التوصيات هي: نشر الثقافة الشرعية والقانونية بأهمية الدليل الرقمي، أيضاً الاعتناء بالتأليف والبحث العلمي بما يتعلق بالدليل الرقمي وإثراء هذا الجانب علمياً، أيضاً أوصى صاحب هذه الدراسة بإيجاد أنظمة خاصة تتعلق بالأدلة الرقمية لما لها من أهمية وتطور مستمر.

٢ - العبدالجبار، زياد ماجد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات-دراسة في نظام الإثبات السعودي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦، العدد ٢٦، ٢٠٢٢م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالدليل الرقمي وبيان أهميته والعقبات التي تواجهه وأيضاً بيان خصائص الدليل الرقمي وأنواعه وبيان حجية الدليل الرقمي في الإثبات، منهج البحث في هذه الدراسة كان كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي، وتم تقسيم خطة هذه الدراسة إلى مبحثين، فكان المبحث الأول عن ماهية الدليل الرقمي وتاريخ قواعده في المملكة العربية السعودية، وكان المبحث الثاني عن حجية الأدلة الرقمية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، فكانت من أبرز النتائج هي التفريق بين الرقمية والإلكترونية فالأول أعم من جهة وأيضاً يعني شموله لكل دليل لا أصل ورقي له بينما الإلكترونية تكون للأدلة التي لها أصل ورقي ولكنها وضعت بصوره إلكترونية، وأيضاً كانت عقبات الدليل الرقمي هي عقبات قانونية وعقبات عملية، وأيضاً أعطى نظام الإثبات الدليل الرقمي حجية أصيلة بشكل صريح وواضح وساواه بالأدلة التقليدية. وكانت من أبرز التوصيات هي عمل أبحاث عملية وذلك بالعقبات التي تواجه الدليل الرقمي في القضاء السعودي والسلبيات الواجب تجنبها. أيضاً إضافة مواد في اللوائح تعرّف بجميع الأدلة المذكورة في نظام الإثبات، أيضاً أوصى صاحب هذه الدراسة بإضافة مادة في النظام تفيد عدم الاعتداد بالدليل الرقمي في جرائم الحدود و القصاص.

٣ - العساف، فيصل صطوف، الجدعاني، سلطان سليمان، ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي-دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٢م.

هدفت الدراسة إلى بيان ما مفهوم الدليل الرقمي، وأيضاً ما هي أنواعه، وما أهمية الدليل الرقمي، وما حجية الدليل الرقمي في الإثبات، وبيان أهم الأحكام القانونية المنظمة للدليل الرقمي وذلك في النظام السعودي مقارناً بالقانون الأردني. وكان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وتم تقسيم خطة هذه الدراسة إلي مبحثين، فكان المبحث الأول عن مفهوم الأدلة الرقمية، وكان المبحث الثاني عن دور الأدلة الرقمية في الإثبات.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، فكانت من أبرز النتائج هي أن الأدلة الرقمية وردت ضمن وسائل الإثبات في نظام الإثبات السعودي الجديد لكن النظام عالج الأدلة الرقمية من ناحية إجرائية وأحال الأحكام الموضوعية التي تحكم الأدلة الرقمية إلى أنظمة أخرى، أيضاً أحال نظام الإثبات السعودي الجديد بما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي تحكم الأدلة الرقمية إلى نظام المعاملات الإلكترونية الصادر عام ١٤٢٨هـ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ونظراً لعدم حداثة نظام المعاملات الإلكترونية فإن الكثير من الأحكام القانونية التي تحكم الأدلة الرقمية لم تتوافق مع ما هو وارد بنظام الإثبات السعودي الجديد. أيضاً من نتائج هذه الدراسة هي أن نظام الإثبات السعودي الجديد عدد الأدلة الرقمية وأحال لنظام المعاملات الإلكترونية والأنظمة ذات العلاقة لتعريفها وهناك بعض الأدلة الرقمية لم يرد تعريف لها. وكانت التوصية في هذه الدراسة هي أن المنظم السعودي يعيد تنظيم الأدلة الرقمية بشكل كامل بنظام الإثبات السعودي الجديد أو يعيد تنظيم الأحكام المتعلقة بالأدلة الرقمية التي وردت بنظام التعاملات الإلكترونية وذلك لتتوافق مع نظام الإثبات السعودي الجديد.

الفقرة الثانية: الفجوة البحثية التي تعالجها الدراسة الحالية:

إن الدراسة الحالية تتفق مع غالبية ما جاء في الدراسات السابقة وذلك فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني والقوة الثبوتية للدليل الإلكتروني ولكن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في عدة جوانب تمثل الفجوة البحثية التي تعالجها الدراسة الحالية وهي على النحو التالي:

- تعالج الدراسة الحالية إشكالية حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري وليس أمام القضاء العام أو ما يطلق عليه بالقضاء العادي، حيث أنه قد لا توجد دراسة سابقة قامت بالإجابة عن إشكالية هذه الدراسة الحالية وذلك حسب علم الباحث، فالدراسات السابقة لم تكن تبحث عن حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري أو ما يعرّف بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية وذلك لحداثة هذا الموضوع الذي نتحدث عنه في هذه الدراسة.

- أيضاً قامت الدراسة الحالية ببيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني وماهي خصائصه، وأيضاً قامت الدراسة ببيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني وماهي خصائصه وماهي المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني. وهذه مواضيع لم تتحدث عنها الدراسات السابقة حسب علم الباحث.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

خطة الدراسة

مما تقدم طرحه، وللإجابة على إشكالية البحث وتساؤلات الدراسة، وللصول إلى الأهداف المنشودة من هذه الدراسة، وبناء على المنهج الذي تم اتباعه في الدراسة، فقد تم تقسيم خطة الدراسة إلى الآتي:

المبحث الأول: الكتابة والتوقيع والمحرر الإلكتروني
- المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات.
- المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات.
- المطلب الثالث: المحرر الإلكتروني كوسيلة للإثبات.

المبحث الثاني: القرارات و العقود الإدارية الإلكترونية
- المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني.
- المطلب الثاني: العقد الإداري الإلكتروني.

المبحث الثالث: الدليل الإلكتروني و أحكامة
- المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.
- المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني.
- المطلب الثالث: أنواع الدليل الإلكتروني.
- المطلب الرابع: سريان أحكام الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

المبحث الأول: الكتابة والتوقيع والمحرر الإلكتروني

سنتحدث في هذا المبحث عن كل من الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات وأيضاً سنتحدث عن التوقيع الإلكتروني كوسيله للإثبات وسنتحدث أيضاً عن المحرر الإلكتروني الذي يتضمن كل من الكتابة والتوقيع الإلكتروني وسنذكر بعض وسائل الإثبات الإلكترونية الأخرى وسنخصص ذلك في عدة مطالب.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات

لقد ساعد التطور بمجال تكنولوجيا معالجة ونقل المعلومات باستخدام تقنيات وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور شكل جديد وحديث للكتابة وهي ما يطلق عليها بالكتابة الإلكترونية والتي تدون على دعامات غير مادية فهي تتسم بطابع اللامادي. [2] ولذلك فإننا سنتحدث في هذا المطلب عن كل من تعريف الكتابة الإلكترونية وأيضاً سنتحدث عنها كونها أحد عناصر العقود الإدارية الإلكترونية وسنخصص ذلك في فرعين.

[2] تيبار، محمد عمار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩م، ص١.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الفرع الأول: تعريف الكتابة الإلكترونية

إن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي تناول تعريف الكتابة الإلكترونية وذلك تحت عنوان البيانات الإلكترونية. فالمنظم السعودي يعرف الكتابة الإلكترونية بأنها: "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور، أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة" [3].

وأيضاً تناول القانون المصري للتوقيع الإلكتروني تعريف الكتابة الإلكترونية، فالمشرع المصري عرّف الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخري تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك" [4].

وأيضاً تناول القانون الإماراتي الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الكتابة الإلكترونية وجعل لها مصطلح المعلومات الإلكترونية، فالمشرع الإماراتي عرّف الكتابة الإلكترونية بأنها: "أيّ بيانات أو معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات في شكل كتابة أو صور أو صوت أو فيديو أو أرقام أو حروف أو رموز أو إشارات وغيرها" [5].

وبعد حديثنا عن تعريف الكتابة الإلكترونية في كل من المشرع السعودي والإماراتي والمصري فتبين لنا بأن الكتابة الإلكترونية قد تكون أي رمز ذات طابع إلكتروني ولكن المشرع الإماراتي وضع تعريف أدق وذلك بجعلها أكثر وضوحاً فبيّن أن المعلومات الإلكترونية هي التي يمكن تخزينها أو معالجتها أو توليدها أو نقلها وذلك بوسائل تقنية المعلومات في شكل أي رمز.

وهناك تعريف من جانب الفقهاء للكتابة الإلكترونية وهو : "عبارة عن المعلومات أو البيانات التي يتم إنشاؤها ومعالجتها وإرسالها أو تخزينها واسترجاعها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة وسواء كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية مقروءة أو مسموعة أو منظورة استلمت على عقد أو وعد أو عهد أو إعلام أو التزام أو اتفاق أو غير ذلك سواء تم تبادلها على شكل رقمي أو تماثلي" [6].

---

[3] الفقرة (١/١١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[4] الفقرة (١/أ) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[5] المادة ١من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[6] المهدي، حسين بن محمد، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية اليمنية، الصادر عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد السابع، ٢٠٠٧م، ص٤٦-٤٧.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

وأيضاً هناك تعريف من جانب الفقهاء للكتابة الإلكترونية وذلك بأنها: "عبارة عن كتابة مرئية الشكل لا مادية الوجود يقوم فيها جهاز الحاسب الآلي بتخزين الحروف في صورة أرقام ثم يقوم بترجمة تلك الأرقام لحروف أبجدية مثل المتعارف عليها في الكتابة العادية وتظهر على شاشة الجهاز على هذه الصورة" [7].

فالكتابة الموجودة على محرر إلكتروني تكون على شكل معادلات خوارزمية فهي تنفذ وذلك من خلال عملية إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي، والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال، التي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة بوحدة المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابة على أجهزة الإخراج المخزونة في وحدة المعالجة المركزية، وأيضاً بعد الانتهاء من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب الآلي أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات. ومما يتصل بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الحديث تطرح على الساحة المصنفات الرقمية وهي التي تتم وذلك عن طريق النشر عبر شبكة الإنترنت عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية حيث أنها تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام تتكون من الرقمين -صفر وواحد- فبالتالي تخزن في أجهزة الحاسب وتكون مرتبة وذلك بشكل يفهمه الحاسب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات. [8]

الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية كأحد عناصر المحرر الإلكتروني

إن الكتابة الإلكترونية تلعب دور مهم وجوهري وذلك في مجال العقود الإدارية وهو الأمر الذي يفرضه طبيعة التزامات الأطراف من جهة وطبيعة أحد أطراف العقد وهو الشخص العام، فالصبغة المكتوبة تمتد غالباً في نطاق العقود الإدارية لما وراء تحرير العقد ذاته لتصل لمجموعة من الوثائق المتشابكة والمعقدة. [9] ولذلك فقد انتقلت الكتابة في مجال المعاملات الإلكترونية من مرحلة كانت تعتمد فيها على وسائل تدوين ورقية

[7] سلامة، صابر عبد العزيز، العقد الإلكتروني، دن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٦٩.
[8] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، رسالة دكتوراة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٧٩. نقلاً عن طلبه، محمد فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٠٨ وما بعدها. رشدي، محمد السعيد، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دن، دت، ص١٥-١٧. عبداللاه، عبد الفتاح صديق، صقر، طه عبد الجواد مصطفى، مبادئ الحاسب الآلي، دن، ١٩٩٨م، ص١٠-١١.
[9] نوح، مهند مختار، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص٣٠٠.

لمرحلة أخرى أصبحت فيها الكتابة تتم بصورة إلكترونية. حيث تتم الكتابة الإلكترونية وذلك إما بشكل حروف أو رموز أو أرقام أو أي علاقة أخرى تعطي دلالة تكون قابلة للإدراك. [10]

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات

التوقيع الإلكتروني هو ما يعطي المحرر الإلكتروني حجية في الإثبات فسنتحدث في هذا المطلب عن تعريف التوقيع الإلكتروني ثم سنذكر الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ثم سنتناول صور التوقيع الإلكتروني ثم المجالات التي يتم استخدام التوقيع الإلكتروني فيها و سنخصص ذلك في أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

لقد عرّف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني وذلك في نظام التعاملات الإلكترونية حيث عرّف بأن التوقيع الإلكتروني هو: "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه" [11].

وعرّف المشرع الإماراتي التوقيع الإلكتروني وذلك في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع و قبوله لمحتوى البيانات المقترنة به" [12].

وعرّف المشرع المصري وذلك بقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره" [13].

---

[10] مشعل، محمد أحمد سلامة محمد، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩م، ص٥٥٥.
[11] الفقرة (١٤/١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[12] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[13] الفقرة (١/ج) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

ويجدر التنويه بأن المنظم الإماراتي نص أيضاً في ذات القانون بما يدعى بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والتوقيع الإلكتروني المعتمد، فالموثوق هو التوقيع الإلكتروني الذي يكون مرتبط بشخص الموقع ويكون أيضاً تحت سيطرته بشكل كامل وحصري ويكون هذا التوقيع متصفاً بخاصية التعرف على هوية الشخص الموقع، ويكون التوقيع مرتبط بالبيانات الموقع عليها وذلك بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تعديل يطرأ على تلك البيانات، ويجب أن يكون هذا التوقيع قد تم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقاً للشروط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة. أما ما يدعى بالتوقيع المعتمد فهو التوقيع الإلكتروني الموثوق الذي يتم إنشاؤه بأداة توقيع إلكتروني معتمدة ويتم إصدارة بناء على شهادة تكون مصدقة ومعتمدة للتوقيع الإلكتروني. [14]

ولقد عرّف الفقه التوقيع الإلكتروني، وانقسموا الفقهاء في ذلك لطائفتين فمنهم من قام بتعريف التوقيع الإلكتروني وهي تركز على الطريقة التي ينشأ من خلالها التوقيع الإلكتروني فهي ركزت على أن التوقيع ينشأ وذلك من إجراءات غير تقليدية أي باستخدام معادلات خوارزمية، بالإضافة لعدم بيانها لدور الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني والوظيفة هي تحديد هوية الشخص وبيان التزامه وموافقته بمضمون المحرر الإلكتروني، ومن هذه التعاريف هو: "كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية" [15]. ونرى الطائفة الثانية من التعريفات بأنها قد ركزت على كيفية إنشاء التوقيع الإلكتروني وذلك باعتبار أنه مجموعة من الإجراءات التقنية فقط فلم تحدد هذه الإجراءات لكي تترك المجال لأي مستجدات قد تكون ذات كفاءة لتحقيق وظائف التوقيع بالإضافة إلى إبراز وظيفة التوقيع الإلكتروني وهي القيام بتحديد هوية الشخص وبيان التزامه وموافقته بما جاء في مضمون المحرر الإلكتروني، ومن هذه التعريفات هو: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" [16].[17]

ونرى من بين التعريفات الفقهية بأن التعريف الثاني هو الأقرب للوضوح وذلك في كيفية تكوين التوقيع الإلكتروني فقد قام بإبراز كيفية إنشاء التوقيع تاركاً للتشريعات مهمة تحديد الصور المختلفة للتوقيع الإلكتروني وذلك حتى مع تطور التكنولوجيا، بالإضافة إلى أن التعريف الفقهي الثاني قد قام ببيان الوظيفة

[14] المادة ١ والمادة ١٩ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[15] المسلمي، ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٦٤.
[16] الجمعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٤.
[17] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٧.

التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني وهو تحديد هوية الشخص و بيان التزامه وموافقته وذلك بما جاء في مضمون المحرر الإلكتروني.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني شروط يجب توافرها وذلك لكي يكون على قدم المساواة مع التوقيع الكتابي ومن هذه الشروط هي تميّز شكل التوقيع وارتباطه بصاحبة، فالتوقيع الإلكتروني يجب أن يميّز صاحبة عن غيره ويجب أن يكون أيضاً مرتبط بصاحبة الموقع. [18] والموقع كما عرفه المنظم السعودي هو: "شخص يجري توقيعاً إلكترونياً على تعامل إلكتروني باستخدام منظومة توقيع إلكتروني" [19]. وفي المنظم الإماراتي فإن الموقع هو: "الشخص الذي يقوم بإنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني" [20]. وأيضاً الموقع تم تعريفه من قبل المنظم المصري بأنه: "الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً" [21].

والشرط الثاني هو أن يكون التوقيع الإلكتروني كافي لتعريف شخص صاحبة، فكما أن التوقيع التقليدي بأنواعه المختلفة كالبصمة والختم والإمضاء تكون دالة على التعريف بشخص صاحبها فإن التوقيع الإلكتروني أيضاً يجب أن يحدد شخصية الموقع وذلك في الرسائل الإلكترونية وذلك خلال الرجوع على سبيل المثال لجهات إصدار التوقيعات الإلكترونية وشهادة التصديق المعتمدة فهي التي تبين شخصية المستخدم لهذا التوقيع الإلكتروني. [22]

والشرط الثالث هو سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع، وهذا الشرط يعني بأن صاحب التوقيع الإلكتروني هو الوحيد القادر على فك رموز التوقيع الإلكتروني الخاص به أو الدخول عليه. [23] فقد نص المنظم المصري على ضرورة سيطرة الموقّع وحده دون غيره وذلك على الوسيط الإلكتروني فالوسيط الإلكتروني في القانون المصري هو: "أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني" [24]. وفي القانون

[18] المرجع السابق، ص١٢٩.
[19] الفقرة (١٦/١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[20] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[21] الفقرة (١/هـ) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[22] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج٢، ٢٠٠٣م، ص٢١٦-٢١٧.
[23] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣١.
[24] الفقرة (١/د) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

السعودي فإن منظومة التوقيع الإلكتروني هي عبارة عن: "منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى، لإنشاء توقيع إلكتروني" [25]. وفي القانون الإماراتي فإن بيانات إنشاء التوقيع هي بيانات إلكترونية تكون فريدة و خاصة بالمُوقّع دون غيره وتكون تحت إشرافه وسيطرته وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني. [26]

والشرط الرابع هو أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبط بالمحرر الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً، وهذا الشرط يتناول أمر هام جداً وضروري وهو سلامة المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه وذلك من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه، فالبعض يرى بأن حماية التوقيع الإلكتروني هي ليست الغرض لذاتها وإنما أيضاً حماية المحرر الإلكتروني الموقع عليه والذي يتضمن انصراف مضمون المحرر للموقع، فعند التوقيع على محرر يعني ذلك اتجاه إرادة الموقع لانصراف آثار العقد إليه وموافقته والتزامه به. [27] فهذا الشرط يستلزم بتكامل جميع البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني فأي تغيير يطرأ على المحرر الإلكتروني بعد التوقيع عليه يكون قابلاً للكشف؛ فلذلك أي تعديل يحدث على التوقيع الموضوع على المحرر يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر الإلكتروني كاملة مما يجعل المحرر ليس له صلاحية في الإثبات بسبب زعزعة سلامة البيانات فالتوقيع الإلكتروني الموثق يوثق أيضاً المحرر الإلكتروني المرتبط به. [28]

والشرط الخامس هو التوثيق. فكما نعلم بأن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني إذا لم يكن موثق فليس له حجة في الإثبات وذلك لأن شبكة الإنترنت مفتوحة للجميع مما يجعلها عرضة لعمليات القرصنة من قبل فئات متمرسة باعتراض المعاملات التي تتم من خلال شبكة الإنترنت، ونرى بأن المشرع السعودي والإماراتي والمصري اشترطوا التوثيق وذلك لحماية والحفاظ على مصالح الأشخاص اللذين استخدموا التوقيع. فلذلك

التوقيع الموثق يعطي حجية للمحرر الإلكتروني المرتبط به مما يؤدي لتوثيق المحرر أيضاً ويؤدي ذلك لإعطاء الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في مواجهة أطرافه والغير وذلك من تاريخ ثبوت تاريخ التوثيق. [29]

---

[25] الفقرة (١٥/١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[26] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[27] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، مرجع سابق، ص٢١٨.
[28] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣١.
[29] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣٢.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

ونرى بأن المشرع السعودي قد نص في نظام التعاملات الإلكترونية بما يدعى بشهادة التصديق الرقمي وهي تعني بأن هذه الشهادة هي: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه" [30]. فهذه الشهادة تصدر من جهات التصديق الإلكتروني وهذه الشهادة تثبت الارتباط بين الموّقع وبيانات إنشاء التوقيع، وجهات التصديق الإلكتروني هي جهات مرخصة تصدر شهادة لتربط بين الموّقع وبيانات إنشاء التوقيع. [31]

وأيضاً نص المشرع الإماراتي في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بشهادة مصادقة للتوقيع الإلكتروني بأنها: "مستند بشكل إلكتروني يصدره مزود خدمات الثقة والتي تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار" [32].

ونص أيضاً المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني المصري على شهادة التصديق الإلكتروني حيث عرّفها بأنها: "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع" [33].

الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني [34]

للتوقيع الإلكتروني صور متعددة فهناك ما يدعى بالتوقيع الرقمي وهو الشائع في الاستخدام وهناك ما يدعى بالتوقيع البيومتري، وهناك أيضاً ما يدعى بالتوقيع بالقلم الإلكتروني وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل.

أولاً: التوقيع الرقمي

إن التوقيع الرقمي يستخدم في كثير من المعاملات سواء كانت بنكية أم غير بنكية وهذا الشكل من التوقيع يعتبر الأكثر شيوعاً في المعاملات الإلكترونية، وتقوم فكرته الأساسية بتحويل المعلومات الإلكترونية وذلك من شكلها المعتاد كبيانات مقروءة إلى معادلة رياضية أو أرقام وذلك عن طريق تشفير المعلومات الإلكترونية، فلا يمكن لأحد معرفة ما تشير إليه هذه المعادلات الرياضية إلا عن طريق إعادة صورتها الرقمية

[30] الفقرة رقم (١/١٧) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[31] يوسف، أمير فرج، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٥٢.
[32] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[33] الفقرة (١/و) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[34] الغريب، فيصل سعيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٢٩ إلى ٢٣٢.

المشفرة لصورتها الأصلية كبيانات مقروءة. فلا يمكن لأحد أن يكشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير ويتم التحقق بأن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص بالإضافة لتحققه بأن الرسالة الواردة لم يلحقها أي تعديل أو تغيير. والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه وذلك باستخدام برنامج حاسب يسمى الترميز ويقوم بتحويل الرسالة لصيغ غير مفهومة ثم إعادتها لصيغتها الأصلية، فيقوم التوقيع الرقمي على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي يقوم بإنشاء مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضياً بحيث أنه يتم الحصول عليهما وذلك باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات الغير متناظرة. [35] وعلى سبيل المثال فإنه يعتبر توقيع إلكتروني ما يطلب في المعاملات الإلكترونية من رمز سري مكون غالباً من أربعة أرقام وذلك للتأكد بأنه هو الشخص المعني.

ثانياً: التوقيع بالقلم الإلكتروني [36]

تتمثل طريقة استعمال هذا التوقيع وذلك باستخدام قلم إلكتروني حساس بحيث يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي وذلك عن طريق برنامج هو المحرك أو المسيطر لكل عملية، وهذا البرنامج يقوم بوظيفتين لهذا النوع من التواقيع الإلكترونية وهما: خدمة التقاط التوقيع، وخدمة التحقق من صحة التوقيع وسنتحدث عن هذه الوظيفتين بالتفصيل.

أ – خدمة التقاط التوقيع

خدمة التقاط التوقيع تعني بأنه تظهر رسالة على شاشة الحاسب الآلي تطلب من المستخدم كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني وذلك على مربع داخل الشاشة، وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم عبر الشاشة فإنه يرى توقيعه على شاشة الحاسب الآلي وذلك حسب الحركة التي قام بها القلم، فيقوم البرنامج بقياس سمات معينه وذلك لواقعة التوقيع بما في ذلك شكل التوقيع وحجمة والمنحنيات والخطوط وأيضاً الدوائر والنقاط والالتواءات وغيرها من السمات التي تخص التوقيع الإلكتروني إضافة لذلك فإن البرنامج يحدد السرعة النسبية التي يجري بها وضع كل سمة من سمات التوقيع على الشاشة.

وعند الانتهاء من رسم التوقيع على شاشة الحاسب الآلي فإنه يظهر للشخص مفاتيح معينة على شاشة الحاسب الآلي وهذه المفاتيح تعطي المستخدم الاختيار إما الموافقة على شكل هذا التوقيع أم إعادة

[35] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٤٤.
[36] الغريب، فيصل سعيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

المحاولة أم إلغاء التوقيع، وعندما يضغط المستخدم على مفتاح الموافقة فإن البرنامج يقوم بتجميع جميع البيانات وذلك من معلومات المستخدم وحساب التوقيع وأيضاً الوقت ومرات المحاولة وكل ما ظهر على شاشة الحاسب الآلي من اختيارات وبيانات ثم يقوم البرنامج بتشفير جميع هذه البيانات والاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة لها، وتسمى هذه البيانات التي تم تشفيرها بالشارة البيومترية. [37]

ب – خدمة التحقق من صحة التوقيع

هذه الخدمة يتمثل عملها وذلك بإصدار تقرير حول مدى صحة التوقيع الموضوع من عدمه، وخدمة التحقق من صحة التوقيع تحتفظ لديها بقاعدة بيانات وهذه القاعدة تحتوي على إحصائيات لعملية التوقيع لهذا الشخص، فتقوم بفك رموز الشارة البيومترية ثم تقوم بمقارنة المعلومات الموجودة عليها وذلك مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل بقاعدة بياناتها لتصدر بعد ذلك تقريرها، ويتم إرسال هذا التقرير إلى برنامج الكمبيوتر وهو الذي يعطي الرأي النهائي إما بصحة هذا التوقيع أم عدم صحته.

ثالثاً: التوقيع البيومتري

إن النوع هذا من التوقيع يقصد به التواقيع الذي يعتمد في تحديد هوية الموّقع على قياس الخواص الحيوية التي يتمتع بها الشخص وينفرد بها وتميزه عن غيره، فلكل إنسان له صفات ذاتية خاصه فيه وتميزه عن غيره وذلك لأن هذه الصفات تختلف من شخص لآخر، و إن هذه الصفات تتميز بأنها تتسم بالثبات والاستمرارية فهي تبقى بلا تغير. فهذه الخواص تمييز الشخص بشكل موثوق به مما يتيح استخدامها في العقود الإلكترونية وهو كغيره من التواقيع الإلكترونية يرتبط استخدامه و الوثوق به وذلك بمدى تقدم التكنولوجيا التي تؤمن انتقاله بدون القدرة بالتلاعب فيه. [38]

وهذا التوقيع يستخدم الصفات الجسدية للإنسان وذلك كبصمة الإصبع أم بصمة الشفاه أو خواص اليد أم نبرة الصوت أم القيام بمسح شبكة العين. فيتم التقاط صور جداً دقيقة للخواص أو الصفة الجسدية للشخص وذلك لتخزينها داخل الحاسب الآلي بطريقة إلكترونية، فيتم برمجة الحاسب الآلي أنه لا يتعامل مع مستخدمه إلا بعد ما يقوم بمطابقة هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته. فهذه الطريقة من

[37] الغريب، فيصل سعيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث للمنظمة العربية للتنمية الإدارية حول العلاقة بين القانونين والإداريين، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ١٥-١٧ ديسمبر، ٢٠٠٣م، ص١٩ وما بعدها.
[38] جميعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٤١.

التواقيع تعتبر طريقه موثوقة وذلك لأنها قادرة على تحديد الشخص صاحب التوقيع وتنسب التصرف إليه. فلا يوجد اثنان مشتركان بذات الصفات الجسدية. [39]

الفرع الرابع: مجالات استخدام التوقيع الإلكتروني [40]

إن التوقيع التقليدي لا يتناسب مع وقتنا الحاضر المليء بأجهزة الحاسب الآلي والمتقدم والمتطور في مجال تقنية المعلومات، فكانت هناك حاجة للتوقيع الإلكتروني وذلك ليصبح بديل عن التوقيع التقليدي مع تحقيق وحدة الهدف وذلك ليتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة، فالتوقيع الإلكتروني أصبح يلعب دور بارز في التعاملات الإلكترونية وذلك لأن الوسيلة التي يتم من خلالها تبادل رضى أطراف المعاملة الإلكترونية هي مفتوحة أمام مستخدمي شبكة الإنترنت وذلك في العالم كله. [41]

عند حديثنا عن مجالات استخدام التوقيع الإلكتروني وكما نعلم أهميته في التعاملات الإلكترونية في ظل التطورات التقنية فإننا سنبدأ بالحكومة الرقمية ويشمل ذلك جميع المعاملات الإدارية الحكومية وأيضاً خدمات المواطنين بشكل عام كالتصاريح والخدمات وأيضاً الطلبات التي يتم تقديمها للجهات الحكومية عبر شبكة الإنترنت وأيضاً كالقرارات الإدارية الإلكترونية أم العقود الإدارية الإلكترونية فأكثر المعاملات إن لم يكن جميعها يحتاج لتوقيع إلكتروني وذلك لتوضيح هوية الشخص والموافقة وإنساب التصرفات له. فتتم عن طريق محرر إلكتروني يتم وضع توقيع إلكتروني عليه فإن كان واضع التوقيع موظف عام فإن المحرر الإلكتروني يكتسب الصفة الرسمية.

وأيضاً يتم استعمال التوقيع الإلكتروني وذلك في المعاملات التجارية الإلكترونية كعقود البيع والاستيراد والتصدير وأيضاً حجز تذاكر الفنادق والسفن وأفلام السينما وغيرها والتي تتم بشكل محرر إلكتروني موقعه بتوقيع إلكتروني. وأيضاً يتم استخدام التوقيع الإلكتروني وذلك في المعاملات المدنية الإلكترونية، ويشمل ذلك جميع المعاملات المدنية سواء كانت مدنية وذلك بالنظر إلي طرفيها أم أحد أطرافها، فجميع المعاملات

[39] حمود، عبدالعزيز المرسى، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، دن، ٢٠٠٥م، ص٣٦. منصور، محمد حسين، الإثبات الإلكتروني والتقليدي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٨٠. يونس، عمرو عبد الفتاح على، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٠٠٩م، ص٥٦١. طمين، سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزى وزو، ٢٠١١م، ص٥٦. مبارك، عبدالتواب، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، دت، ص٧٠.

[40] إبراهيم، خالد ممدوح، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٧٢-٢٧٣.

[41] الغريب، فيصل سعيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مرجع سابق، ص٢١٥.

المدنية الإلكترونية فإنها تحتاج لتوقيع إلكتروني وذلك لتشجيع المدنيين بجعل معاملاتهم تتم من خلال شبكة الإنترنت وذلك بكل أمان و ثقة.

المطلب الثالث: المحرر الإلكتروني كوسيلة للإثبات

سنتحدث في هذا المطلب عن كل من تعريف المحرر الإلكتروني وأيضاً سنذكر الشروط التي يجب أن تتوفر بالمحرر الإلكتروني وسنتحدث أيضاً عن التصديق الإلكتروني وذلك لأهميته في القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني أمام القضاء. وسنقوم بتخصيص هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. فسنتحدث بالفرع الأول عن ماهية المحرر الإلكتروني ثم سنجعل الفرع الثاني عن الشروط الواجب توافرها بالمحرر الإلكتروني ثم سيكون الفرع الثالث عن التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: ماهية المحرر الإلكتروني

لقد عرّف المنظم السعودي المحرر الإلكتروني وذلك تحت عنوان -السجل الإلكتروني- بحيث أنه هو: "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها" [42].

وعرّف المشرع الإماراتي المحرر الإلكتروني وذلك تحت عنوان -المستند الإلكتروني- بحيث أنه هو: "سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أيّ وسيط، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" [43].

ولقد عرّف المشرع المصري المحرر الإلكتروني بأنه هو: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" [44].

وهناك تعريف من أحد الفقهاء للمحرر الإلكتروني بحيث أنه هو: "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه" [45].

---

[42] الفقرة (١/١٣) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[43] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[44] الفقرة (١/ب) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[45] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٨١.

وبعد ما تحدثنا عن كل من تعريف المحرر الإلكتروني لكل من المنظم السعودي والإماراتي والمصري تبين لنا بأن تعريف المحرر الإلكتروني للمنظم السعودي والإماراتي كان أدق وصفاً من المنظم المصري، فالمنظم المصري جعل من كل معلومة إلكترونية ترسل أو تستقبل أو تحفظ بوسيلة إلكترونية يكون لها صفة المحرر الإلكتروني بينما المنظم السعودي والإماراتي اشترطوا بأن تكون هذه المعلومات الإلكترونية التي ترسل أو تستقبل أو تحفظ بوسيلة إلكترونية فإنها يجب أن تكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه بحيث أن المعلومات الإلكترونية التي لا تكون قابله للاسترجاع بشكل يمكن فهمه فإنها لا تكتسب صفة المحرر الإلكتروني. ونرى ونتفق مع ما تم تبنيه من قبل المنظم السعودي والإماراتي لتعريف المحرر الإلكتروني وذلك لدعم الثقة وتشجيع الأشخاص على التعاملات الإلكترونية وحفظ سجلاتهم الإلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع وذلك بشكل يمكن فهمه.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها بالمحرر الإلكتروني [46]

للمحرر الإلكتروني عدة شروط يجب أن تتوافر فيه وهذه الشروط هي: الشرط الأول الكتابة، ثم الشرط الثاني التوقيع، ولقد تحدثنا عن كل من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني سابقاً.

ثم الشرط الثالث هو التوثيق أو التصديق، فيجب على أي شخص يقوم بتصرف قانوني من خلال شبكة الإنترنت فإنه يجب عليه بأن يقوم بتوثيق هذا التصرف وذلك للحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الإنترنت من أي غش أو اعتداء يمكن أن يتم ممارسته من الغير على هذا التصرف، مما تم إيجاد طريقة لجعل المحرر الإلكتروني محرر ذات قيمة قانونية وله حجة ومحمي من أي اعتداء من الغير. وهذه الطريقة هي تحديد جهة معتمدة من قبل الحكومة وذلك للقيام بمهام التصديق، فتقوم هذه الجهة بالتحقق من صحة المحرر الإلكتروني الذي تم إصداره وأيضاً التحقق عن من صدر عنه هذا المحرر والتأكد من عدم وجود تغييرات أو أخطاء حدثت على المحرر بعد إنشاءه. فيتم بعد ذلك منح صاحب المحرر الإلكتروني شهادة التصديق أو التوثيق والتي تؤكد على صحة المحرر الإلكتروني وتثبت هذه الشهادة الارتباط بين الموقّع وبين بيانات إنشاء التوقيع لتكون حجة على من يقوم بالادعاء بعدم صحة هذا المحرر الذي صدر.

ثم الشرط الرابع هو إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني بشكله الأصلي، ويقصد به بأن المحرر الإلكتروني لكي يعتبر دليل كامل في الإثبات فإنه يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به وذلك بشكله الأصلي المتفق عليه بين

[46] عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٩ إلى ٨٦.

أطراف العلاقة وذلك للتأكد من سلامة المعلومات التي وردت بالمحرر الإلكتروني دون أن يكون قد لحقها أي تعديل أو تغيير في شكلها الأصلي الذي نشأت به، فيتم الاحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكتروني عن طريق إدخال هذه المعلومات أو الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي بالحاسب الآلي بما تحتويه من نصوص وتواقيع إلكترونية، لكي تكون هناك قابلية لاسترجاع هذا المحرر الإلكتروني واستخراج نسخ عنه تكون طبق الأصل. [47]

وهناك وسائل عدة للاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني ومن هذه الوسائل هي شبكة الإنترنت، فشبكة الإنترنت تعتبر من أكثر الوسائل التي تستخدم لحفظ المعلومات ولكن تعاب بعدم الأمان وذلك لكثرة تعرضها لعمليات القرصنة والتدمير وسرقة المعلومات، أيضاً من الوسائل هي الشريط المغناطيسي، والأقراص المرنة -CD-، والقرص الصلب -Hard disk-. ويمتاز القرص المرن بأنه للقراءة فقط ولا يمكن الكتابة عليه إلا بوجود جهاز للكتابة يختلف عن جهاز القراءة مما يجعل وسيلة القرص المرن أكثر أماناً من شبكة الإنترنت كدليل للإثبات. [48]

أخيراً فإن الشرط الخامس هو إمكانية استرجاع المحرر الإلكتروني المحفوظ، فعملية إدخال بيانات المحرر الإلكتروني سواء كان ذلك من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الحاسب الآلي أم أي وسيلة إلكترونية مشابهة كالاحتفاظ بمعلومات أم إرسالها إلى موقع فإنه يمكن قراءة هذه البيانات بنفس الطريقة التي أُرسلت أو أُحتُفِظت بها. [49]

الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني هو عملية تقنية مهمه وذلك لجعل المحرر -السجل- الإلكتروني له قوه أو حجة في الإثبات أمام القضاء فالمحرر الإلكتروني يثبت الاتفاق الذي حصل ويكون المرجع لأطراف التعامل الإلكتروني بينما التوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي الحجية على هذا المحرر الإلكتروني. [50] والتصديق مهم لإثبات نسبة هذا التوقيع لشخص معين. وذلك لأن شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة من جهات التصديق تقوم

---

[47] الفقرة (٦/أ) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[48] طلبه، محمد فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٣٠-٣٣٢.
[49] الفقرة (٦/ب) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[50] إبراهيم، خالد ممدوح، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢.

بإثبات الارتباط بين الموقع وبين بيانات إنشاء التوقيع. [51] فكل معاملة إلكترونية -محرر إلكتروني- تم إصدار شهادة تصديق عليها هذا يعني بأن كل من أطراف التعامل الإلكتروني تم التعرف عليهم وتم ثبوت هوياتهم والتأكد على أنهم هم أصحاب التوقيع الرقمي وهذا يعطي قوة ثبوتية للمحرر الإلكتروني أمام القضاء. فالتصديق يقوم بإبراز هويات أطراف المعاملات الإلكترونية وزيادة الثقة والسرية وأمان هذه المعاملات الإلكترونية التي نتج عنها محرر إلكتروني تم المصادقة عليه. فالمصادقة تعتبر صك أمان يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وكذلك أيضاً أطرافها. [52]

ولقد عرّف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي شهادة التصديق الرقمي حيث أنها وثيقة إلكترونية تصدر من مقدم خدمات تصديق مرخص له بالتصديق من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهذه الوثيقة تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه. [53] ويتم الإشراف على مهام التصديق الإلكتروني وإدارته وعلى أعمال مقدمي خدمات التصديق من قبل المركز الوطني للتصديق الرقمي وهو مركز تابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. وفي حال رأى المركز مخالفات من قبل مقدمي خدمات التصديق فيقوم بإبلاغ الهيئة وذلك لإيقاف أو إلغاء الترخيص منه. [54] وعناصر الشهادة هي معلومات مقدم الخدمة و بيانات هوية صاحب الشهادة وتاريخها وفترة سريانها ونطاقها وشروط حماية سرية معلوماتها. [55]

المبحث الثاني: القرارات والعقود الإدارية الإلكترونية

سنتحدث في هذا المبحث عن كل من القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني مع العلم بأن كل من القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني يُعتبرون محرر إلكتروني يتضمن كل من الكتابة والتوقيع الإلكتروني وسنخصص لها مطالب فسيكون المطلب الأول عن القرار الإداري الإلكتروني وسيكون المطلب الثاني عن العقد الإداري الإلكتروني.

---

[51] يوسف، أمير فرج، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٢.
[52] حجازي، عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ت، ص ٤٥٤.
[53] الفقرة رقم (٣/١) و (١٧/١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[54] الفقرة رقم (٢/١٥) و (١/١٦) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[55] الفقرة ١/١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٢)، تاريخ ١٤٢٩هـ.

المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني

في هذا المطلب سنذكر تعريف القرار الإداري الإلكتروني ونبيّن ماهية هذا القرار ثم سنذكر خصائص القرار الإداري الإلكتروني وسنذكر وسائل تبليغ القرار الإداري الإلكتروني وسنخصص ذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم يكن هناك نظام أو قانون سواء في المشرع السعودي أم الإماراتي أم المصري يبين فيه القرار الإداري الإلكتروني ولكن كانت هناك قوانين متعلقة بالتعاملات الإلكترونية والتي بينت أن التعاملات الإلكترونية تشمل أي تعامل -بما فيها القرار الإداري- أو اتفاق يتم عبر وسيلة إلكترونية.

ولقد اجتهد الفقه في تعريف القرار الإداري الإلكتروني فمنهم من عرّفه بأنه القرار الإداري الإلكتروني هو: "إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة، تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل الكترونية، وترتب آثاراً قانونية" [56].

ومنهم من عرّفه بأنه: "تصرف قانوني يصدر من جهة الإدارة إلكترونياً بقصد إحداث أثر قانوني معين إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين" [57].

ومنهم أيضاً من قام بتعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه هو: "المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة، بقصد ترتيب أثر قانوني معين" [58].

ونعرّف القرار الإداري الإلكتروني من جانبنا بأنه: القرار الإداري الذي يصدر بوسيلة إلكترونية من جهة إدارية بإرادتها المنفردة ويرتب آثار قانونية إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، ويكون القرار قابل للاسترجاع أو الحصول عليه بشكل يمكن فهمه.

وبعد أن قمنا بتعريف القرار الإداري الإلكتروني فإنه يتضح لنا بأن القرار الإداري الإلكتروني هو مثل القرار الإداري التقليدي ولا يختلف عنه إلا في الوسائل المتبعة للتعبير عن إرادة جهة الإدارة وهو استعمال الوسائل الإلكترونية لإصدار هذا القرار، سواء كانت الوسيلة بريد إلكتروني أم شبكة الإنترنت أم الحاسب الآلي، فالقرار

---

[56] القبيلات، حمدي، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٩٦.
[57] الطائي، نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ٢٠٢٠م، ص٣٦٥.
[58] شبير، محمد سليمان، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥م، ص٤١.

الإداري الإلكتروني يجب أن تتوافر فيه مقومات وعناصر القرار الإداري التقليدي وهي أن القرار يصدر من جهة الإدارة، ويكون هذا القرار صادر بإرادتها المنفردة، ويصدر هذا القرار بقصد إحداث أثر قانوني معين. [59]

فالقرار الإداري الإلكتروني له أهمية في وقتنا الحاضر وذلك نظراً لتطلع جهة الإدارة لتحديث وظائفها وتطويرها وذلك وفقاً للمستجدات الراهنة والتكنولوجيا الحديثة. فالكثير من المعاملات أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية سواء كانت المعاملات بين الأفراد أم بين الأجهزة الحكومية أم بين الأجهزة الحكومية والأفراد.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

إن القرار الإداري الإلكتروني يتميز بعدة خصائص، وهذه الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري الإلكتروني لا تختلف بدرجة كبيرة عن خصائص القرار الإداري التقليدي وسنتحدث عن هذه الخصائص وهي كالآتي:

أولاً: القرار الإداري الإلكتروني هو تصرف قانوني من قبل سلطة إدارية

القرار الإداري الإلكتروني هو تصرف قانوني تسعى جهة الإدارة من خلاله إلى إحداث أثار قانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني؛ فلذلك يخرج عن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية الأعمال المادية الإلكترونية التي لا تعتبر تصرف قانوني ولا ترتب أثر قانوني بل أنها ترتب نتيجة واقعية كقيام جهة إدارية بعمل معين عبر وسائل إلكترونية ولا يهدف هذا العمل لتحقيق أثر قانوني أو كان هذا العمل قد حدث عن طريق الخطاء أو نشر صورة بها شخص دون إذنه فهنا لا يتم رفع دعوى إلغاء ضد هذا العمل وإنما دعوى تعويض فقط لأنه عمل مادي وليس قرار إداري. وأيضاً يخرج عن نطاق القرار الإداري الإلكتروني القرار القضائي الإلكتروني والقرار التشريعي الإلكتروني؛ وذلك لأن القرار الإداري يجب أن يكون من قبل سلطة إدارية وليست قضائية أم تشريعية. [59]

ثانياً: القرار الإداري الإلكتروني يصدر من جهة إدارية وطنية

القرار الإداري الإلكتروني هو قرار إداري إلكتروني يصدر من جهة إدارية وطنية سواء كانت هذه الجهة داخل أم خارج المملكة العربية السعودية؛ فلذلك القرارات الإلكترونية التي تصدر من أشخاص القانون الخاص أو

[59] الرابطي، إيمان محمد، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص٣٤٩.

التي تصدر من الدول الأجنبية أو ممثليها من سفارات وقنصليات بالدولة المعتمد لديها فإنها لا تعتبر قرار إداري إلكتروني حتى لو كانت تهدف للصالح العام. [60]

ثالثاً: القرار الإداري الإلكتروني يجب أن يكون نهائي

القرار الإداري الإلكتروني يجب أن يكون قرار نهائي، ويعني أن تكون نهائية بأن تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق عليها. وتتحقق هذه النهائية في القرار الإداري الإلكتروني وذلك بتوافر جميع أركانه وأيضاً استكمال جميع الإجراءات الإلكترونية ما لم يشترط القانون التصديق على هذه القرارات الإلكترونية أو اعتمادها من جهة إدارية عليا. [61]

رابعاً: القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية

القرار الإداري الإلكتروني يتميز بأنه قرار يصدر بالإرادة المنفردة من قبل جهة الإدارة، فجهة الإدارة لوحدها تنفرد وتستقل بإعداد هذا القرار والتوقيع عليه وإصداره إلكترونياً وذلك دون أن تشترك معها إرادة أخرى وهذا ما يميز القرار الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري الإلكتروني. [62]

خامساً: القرار الإداري الإلكتروني يؤثر على مركز قانوني معين

القرار الإداري الإلكتروني يتميز بأنه يؤثر على مركز قانوني قائم، فهو يحدث أثر قانوني وذلك إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم وفي حال لم يؤثر على المراكز القانونية للأفراد فلا يمكن اعتباره قرار إداري إلكتروني فالقرار يؤثر في مراكز قائمة سواء كان مركزاً فردياً كقرار تعيين أو نقل أو تأديب أم مركزاً تنظيمياً كإصدار لائحة جديدة أو تعديلها أو إلغاء أحد أحكامها. [63]

سادساً: القرار الإداري الإلكتروني يكون قابل للاسترجاع بصوره يمكن فهمها

نضيف من جانبنا خاصية سادسة للقرار الإداري الإلكتروني وهي أن القرار الإداري الإلكتروني يجب أن يكون صادر بوسيلة إلكترونية ويكون قابل للاسترجاع أو الحصول عليه بصورة يمكن فهمها، ولعل هذه الخاصية

---

[60] شبر، تغريد محمود، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م، ص ١٣ وما بعدها.
[61] الرابطي، إيمان محمد، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٥٠.
[62] العربي، وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢م، ص ٧٥٢.
[63] الفيصل، ماهر مشعل منيف، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠م، ص ١٧ وما بعدها.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

من أهم خواص القرار الإداري الإلكتروني وذلك استناداً لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، فإذا كان القرار الإداري الإلكتروني لا يمكن استرجاعه أو الحصول عليه بصورة يمكن فهمها فحجيته في الإثبات أمام القضاء الإداري ضعيفة ولا يمكن منطقياً الاستناد إلى قرار إداري لا يمكن استرجاعه بصورة يمكن فهمه، فيجب الاحتفاظ بالقرار الإداري الإلكتروني -المحرر الإلكتروني- بشكلة الأصلي للتأكد من سلامة المعلومات التي وردت بالقرار الإداري الإلكتروني دون أن يكون قد لحقها أي تعديل أو تغيير في شكلها الأصلي؛ ليكون القرار الإداري الإلكتروني قابل للاسترجاع واستخراج نسخ عنه تكون طبق الأصل.

الفرع الثالث: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

القرار الإداري الإلكتروني يعتبر نافذ في مواجهة جهة الإدارة وذلك من تاريخ صدوره ولكن بالنسبة لغير مصدر القرار فإن القرار الإداري لا يتعبر نافذ إلا بالإعلان أو ما يدعى بالإبلاغ، أو بالنشر، أو بالعلم اليقيني وأيضاً فإن عبء إثبات الإعلان أو النشر أو حتى العلم اليقيني فإنه يقع على عاتق جهة الإدارة، فالإعلان يكون في القرارات الإدارية الإلكترونية الفردية، فيتم إخطار الأفراد بالقرار الإداري الإلكتروني والقرار هنا يخاطب الأشخاص بذواتهم وليس بصفاتهم. أما النشر فيكون للقرارات الإدارية الإلكترونية اللائحية أو ما يدعى بالتنظيمية - كاللوائح التنفيذية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة فيتم نشرها بالجريدة الرسمية وهي جريدة أم القرى والقرار هنا يخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذاتهم. و أخيراً فإن العلم اليقيني يصح بأن يكون سبب لنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية بجانب الإعلان والنشر، والعلم اليقيني يعتبر وسيلة ثالثة لنفاذ القرار الإداري الإلكتروني وهو من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي. [64] والعلم اليقيني هو علم صاحب الشأن بمضمون القرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بل علماً نافياً للجهالة فإن العلم هنا يقوم مقام الإعلان والنشر. [65]

المطلب الثاني: العقد الإداري الإلكتروني

في هذا المطلب سنتحدث عن العقد الإداري الإلكتروني فسنقوم بتعريف العقد الإداري الإلكتروني ثم بعد ذلك سنقوم خصائص العقد الإداري الإلكتروني وسنتحدث أيضاً عن المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، وسنخصص ذلك في ثلاثة فروع:

[64] الكحلاوي، رجب محمد السيد، الوسيط في النظام الإداري السعودي، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص ٣٦٢-٣٦٣.

[65] عمر، عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ٢٤.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

لقد ساهم العديد من فقهاء القانون وذلك لوضع تعاريف للعقد الإداري الإلكتروني، فالعقد الإداري الإلكتروني هو لا يختلف عن العقد الإداري التقليدي فكلاهما تكون الإدارة فيه بصفتها صاحبة سلطة وسيادة أي تطبق أحكام القانون العام وأيضاً كلاهما يتعلق بتسيير مرفق عام. ولكن العقد الإداري الإلكتروني يختلف عن العقد الإداري التقليدي وذلك بأنه يتم عبر وسيلة إلكترونية. ويعرّف العقد الإداري الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه أو كليهما معاً عن بعد بوساطة الوسائل الإلكترونية بين أحد أشخاص القانون العام وشخص آخر عام أو خاص يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بإدارة مرفق عام أم تسييره أو المساهمة في تسييره، أو تنفيذ مهامه مقابل ثمن معين أو قابل للتعيين على أن تلجأ الإدارة العامة إلى استخدام وسائل القانون العام في إبرام العقد وذلك بتضمينه شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص" [66].

ونعرّف العقد الإداري الإلكتروني من جانبنا بأنه هو العقد الذي تكون الإدارة طرف فيه بصفتها صاحبة سلطة وسيادة مُطبّقه لأساليب القانون العام ويتعلق العقد بمرفق عام ويتم إبرام العقد أو تنفيذه كلياً أم جزئياً عبر وسيلة إلكترونية وذلك لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

إن للعقد الإلكتروني خصائص تميّزه عن العقود التقليدية ولعل أهم هذه الخصائص هي أن العقد الإداري الإلكتروني يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية فهو لا يختلف عن العقد التقليدي من حيث الأطراف والموضوع وإنما يختلف وذلك بطريقة إبرام العقد ووسائل الإثبات، وأيضاً يتم غالباً تنفيذ هذا العقد عبر شبكة الإنترنت، وغالباً يتم إثبات العقود الإلكترونية عن طريق المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، ويتسم العقد الإلكتروني في الغالب بالطابع الدولي وذلك لأن وسيلة إبرامه هي شبكة الإنترنت والتي تربط بين غالبية دول العالم وتقتصر الوقت والجهد والتكاليف، مما يؤثر على القانون الواجب التطبيق وأيضاً في القضاء المختص للنظر في المنازعات الناشئة عن العقد الإلكتروني مما يدفع أطراف العقد للاتفاق على التحكيم واختيار ما هو

[66] غانم، هاني عبد الرحمن، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، ٢٠١٧م، ص٥٠٠.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

القانون الواجب التطبيق ويكون ذلك عند إبرام العقد. [67] وأيضاً ما يميز العقد الإداري الإلكتروني هو أن التعاقد يتم عن بعد فيتم افتراض وجود طرفي العقد في مجلس واحد فهو عقد صحيح رغم غياب أطراف العقد غياب مادي. [68]

الفرع الثالث: المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

هناك مبدئين مهمين في العقود الإدارية سواء كانت هذه العقود تقليدية أم كانت إلكترونية وهذه المبدئين هي مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة ومبدأ الشفافية والسرية، ومبدأ حرية الدخول إلى المنافسة يعني إعطاء الفرصة لكل ممن تتوفر فيه الشروط وذلك للمشاركة في المنافسة، ويتم الإعلان الإلكتروني للعقود في المواقع الإلكترونية وذلك تطبيقاً لمبدأ العلانية. [69] ونرى لوزارة المالية جهود في ذلك فمنصة اعتماد هي منصة إلكترونية تابعة لوزارة المالية فيتم إدارة العقود والمنافسات والمشتريات ويتم طرح المناقصات وفحص العروض والترسية بشكل إلكتروني وذلك في هذه المنصة. ومبدأ الشفافية والسرية يعتبر من أهم المبادئ التي تحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر أيضاً تكافؤ الفرص بينهم، ولتحقيق السرية في العقود الإدارية الإلكترونية فإنه يجب استعمال التوقيع الرقمي وصدور شهادة التصديق الرقمي وذلك للتعامل الإلكتروني الذي تم بين أطراف العقد وذلك لتوفير الحماية اللازمة للمعلومات والبيانات، فالوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية سرية ويجب الالتزام بهذه السرية ولا يجوز لمن قدمت إليه بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها وذلك في غير الغرض التي قدمت من أجلة. ومن يقوم بإفشاء سرية المعلومات يعاقب بعقوبة تعزيرية وهي غرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال سعودي أو السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بهما معاً، ويجوز الحكم بعقوبة تكميلية وهي مصادرة الأجهزة والبرامج و المنظومات التي استخدمت في ارتكاب هذه الجريمة. [70]

---

[67] إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٥٣ وما بعدها. خديجة، خلدون عيشة جعفر، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١م، ص ١٣٠١-١٣٠٢. الشوابكة، فيصل عبد الحافظ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية و الإدارية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٣م، ص ٣٤٠.

[68] جحجوح، محمود ماجد محمود، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨م، ص ١٥.

[69] خديجة، خلدون عيشة جعفر، العقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٠٤.

[70] المادة ٢٤ والفقرة (٥/١٨) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

المبحث الثالث: الدليل الإلكتروني وأحكامه

في هذا المبحث سنتحدث عن الدليل الإلكتروني وأحكامه وسنخصص ذلك في أربعة مطالب فسيكون المطلب الأول للحديث عن تعريف الدليل الإلكتروني وسيكون المطلب الثاني للحديث عن حجية الدليل الإلكتروني ثم سنتحدث في المطلب الثالث عن أنواع الدليل الإلكتروني وأخيراً بالمطلب الرابع سنبيّن مدى سريان أحكام الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

إن المنظم السعودي عرّف الدليل الإلكتروني تحت عنوان الدليل الرقمي بأنه أي دليل يستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تبلغ أو تحفظ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها وذلك بصورة يمكن فهمها. [71]

وهناك أيضا تعريف للدليل الرقمي بأنه هو الدليل الذي يؤخذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وأيضاً تحليلها وذلك باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة لتظهر بشكل صور أو تسجيلات مرئية أم صوتية. [72]

ولقد عرّف المشرع الإماراتي الدليل الإلكتروني بأنه أي دليل يستمد من أي بيانات أو معلومات يتم إنشاءه وتخزينه أم استخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه أو إبلاغه وذلك بوسائل تقنية المعلومات على أي وسيط ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

وبعد التحدث عن تعريف الدليل الإلكتروني بكل من المنظم السعودي والإماراتي يتضح لنا تقارب التعاريف ووجوب أن يكون الدليل قابل للاسترجاع بصورة يمكن فهمها، مع العلم بأن المنظم المصري لم يضع تعريف للدليل الإلكتروني ولعل السبب في ذلك هو أن قانون الإثبات المصري صدر قديم بتاريخ ١٩٦٨م ولم يكن للتقنية المعلومات أثر كبير في عمل القضاء وتحقيق العدالة كمثل وقتنا المعاصر.

---

[71] المادة ٥٢ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

[72] عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٨٨.

International Journal of Financial, Administrative and Economic Sciences, London Vol (3), No (7), 2024
https://doi.org/10.59992/IJFAES.2024.v3n7p9 E-ISSN 2977-1498

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

المطلب الثاني: حجية الدليل الإلكتروني

إن الدليل الإلكتروني أو ما يدعى بالدليل الرقمي كان قديماً يعتبر قرينة مقبولة سواء كانت ضعيفة أم قوية وذلك في النظام السعودي ولم يكن دليل ذو حجية وقائم بذاته وذلك لعدم وجود نظام يعطي الدليل الرقمي القوة الإثباتية، وبعد صدور نظام التعاملات الإلكترونية أصبح للدليل الإلكتروني حجية ملزمة بين أطرافه وذلك بعد توافر شروط معينة منصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ونص النظام على أنه يكون للتعاملات وأيضاً السجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها وذلك بسبب أنها تمت كلياً أم جزئياً بشكل إلكتروني وذلك بشرط أن تتم تلك المعاملات والتوقيعات والسجلات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في النظام. [73]

ونصت أيضاً المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية على أنه يقبل التعامل أو التوقيع الإلكتروني كدليل قائم بذاته في الإثبات وذلك إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية. [74] وأيضاً يجوز قبول التعامل أو التوقيع الإلكتروني كقرينه في الإثبات وذلك إذا لم يستوفي سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية. [75] ويعتبر كل من التعامل والتوقيع والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في المعاملات أن كلاً منها على أصله أي لم يتغير منذ إنشائه وذلك ما لم يظهر خلاف ذلك. [76] ويراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني الطريقة التي أُستخدمت وذلك لإنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه وإمكانية التعديل عليه وأيضاً يراعى الطريقة التي أُستخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وأيضاً يراعى عند تقدير التعامل الإلكتروني الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ. [77]

ونرى بأن نظام التعاملات الإلكترونية جعل للدليل الرقمي درجتين في الحجية، فقد جعل للتعامل الإلكترونية دليل قائم بذاته وذلك إذا توافرت الشروط التي تم النص عليها باللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية والتي كانت تتحدث عن سلامة الدليل من التلاعب ودقة محتواه وموثوقيته وسلامته من العبث من الناحية الفنية. والدرجة الثانية هو أن يعتبر التعامل الإلكترونية قرينه في الإثبات وذلك إذا لم يحقق كافة الشروط

[73] المادة ٥ من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[74] الفقرة (١/٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[75] الفقرة (٢/٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[76] الفقرة (٣/٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[77] الفقرة (٤/٩) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

لجعله دليل قائم بذاته. ولقد صدر قرار من الهيئة العامة للمحكمة العليا والذي قرر بأن الدليل الرقمي يعتبر حجة معتبرة في الإثبات وذلك متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعف وذلك حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن. [78] مع العلم بأن السجل الإلكتروني يعتبر دليل قائم بذاته ويعتبر أصلاً بذاته وذلك إذا تم استخدام وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة بالسجل وذلك من الوقت الذي تم إنشائه بشكل نهائي على أنه سجل إلكتروني، وهذه الوسائل تسمح أيضاً بعرض المعلومات المطلوب تقديمها عند طلب ذلك. [79]

وعند صدور نظام الإثبات فإنه دعم وأكد على حجية الدليل الرقمي وجعله دليل مستقلاً قائماً بذاته وليس مجرد قرينه. فنص نظام الإثبات على أنه للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في نظام الإثبات. [80] وقسّم الدليل الإلكتروني أو الرقمي إلى دليل رقمي رسمي ودليل رقمي عادي. فالدليل الرقمي الرسمي هو الذي يصدر من موظف عام مختص أو يصدر آلياً وذلك من أنظمة رقمية لجهات عامة أو مكلفة بخدمة عامة ويكون لهذا الدليل حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير. [81] بينما الدليل الرقمي العادي هو الذي يصدر من أشخاص عاديين ويستطيع أحد أطرافه أن ينكره وأيضاً يستطع أن يطعن به بالتزوير ويكون الدليل الرقمي العادي حجة بين أطرافه وذلك إذا كان صادر وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية أم كان الدليل الرقمي مستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها بعقد محل النزاع أم كان الدليل الرقمي مستفاد من وسيلة رقمية موثقة أم مشاعة للعموم. [82]

فالدليل الرقمي الرسمي له حجية المحرر الرسمي والدليل الرقمي العادي له حجية المحرر العادي، بل إن الدليل الرقمي العادي أقوى من المحرر العادي وذلك لأن المحرر العادي عند إنكاره فهناك إجراءات تُتّبع للتحقق من صحة المحرر العادي بينما الدليل الرقمي العادي فيفترض فيه الصحة ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات. وفي جميع الأحوال فإن للمحكمة أن تستعين بخبير وذلك للتحقق من الدليل الرقمي. [83]

[78] قرار رقم ٣٤، صادر من الهيئة العامة للمحكمة العليا، تاريخ ١٤٣٩/٤//٢٤هـ.
[79] المادة ٨ من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[80] المادة ٥٥ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[81] المادة ٥٦ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[82] المادة ٥٧ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[83] المادة ٦٨ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

ويقدم الدليل الرقمي للمحكمة وذلك بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم الدليل الإلكتروني بشكل مكتوب وذلك إذا كانت طبيعته تسمح بذلك. [84] وعند منازعة الخصم للدليل الرقمي المكتوب فإن الدليل الرقمي يتم تقديمه للمحكمة إما بهيئته الأصلية وذلك إذا أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشرة، أم يتم تقديم الدليل الإلكتروني بأي وسيلة إلكترونية أخرى- أي وسيلة إلكترونية تتيح تقديم الدليل الإلكتروني والتحقق منه أيضاً- وذلك بتزويد المحكمة نسخة من الدليل الإلكتروني كتقديمه في وسيط رقمي مع احتفاظ مقدم الدليل الإلكتروني بالدليل الإلكتروني بهيئته الأصلية. [85] وعند تقديم الدليل الإلكتروني للمحكمة فيجب أن يرافقه بيان بنوع الدليل الرقمي ومضمون الدليل ونسخة منه إن كانت طبيعته تسمح ذلك. [86] وإذا قام أحد أطراف الدعوى بالامتناع عن تقديم الدليل الإلكتروني للمحكمة للتحقق من صحته بغير عذر مقبول فإن حقة بالتمسك بهذا الدليل يسقط و يعتبر حجة علية. [87]

وإذا تعذر التحقق من صحة الدليل الإلكتروني وذلك بسبب لا يعود للخصوم؛ فإن المحكمة تقوم بتقدير حجية الدليل الرقمي وذلك بما يظهر لها من ظروف الدعوى. [88] مع العلم بأن من احتج عليه بدليل رقمي عادي وتم مناقشة موضوعه أمام المحكمة فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته وأيضاً لا يقبل منه أن يتمسك بعدم علمه بأن الدليل الرقمي العادي صدر ممن تلقى عنه الحق. [89]

وعند تقديم محرر إلكتروني صادر من خارج المملكة فإنه يجب أن يكون هذا المحرر الرقمي مصدق عليه من الجهات المختصة بالدولة التي صدر فيها المحرر وأيضاً من الجهات المختصة في المملكة وبشرط أن المحرر الرقمي لا يخالف النظام العام بالمملكة العربية السعودية، وعلى من يحتج بهذا المحرر أن يرفق ما يثبت بأنه مصدق من الجهات المختصة بالدولة التي صدر فيها والجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية. [90]

---

[84] المادة ٦٠ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[85] المادة ٦٤ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
[86] المادة ٦٣ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
[87] المادة ٦١ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[88] المادة ٦٢ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[89] الفقرة (٢/٢٩) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[90] المادة ٥٢ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ. و المادة ٥٩ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.

ولا تقتصر الحجية القانونية على الدليل الرقمي بل تمتد لتشمل حتى المستخرجات من الدليل الإلكتروني وذلك بالقدر التي تكون فيه المستخرجات مطابقه لسجلها الإلكتروني. [91] ومع العلم أن أحكام الكتابة تسري على الدليل الرقمي بما لا يتعارض مع الطبيعة الرقمية. [92]

والسجل يحفظ بالشكل الذي أنشئ به أو أُرسل به أو تسلم به أو بأي شكل يمكن من إثبات أن محتواه متوافق ومطابق وذلك للمحتوى الذي أنشئ به أو تسلم به أو أُرسل به. [93] وهذا الحفظ يشترط بأن يكون يسمح ويتيح استخدام السجل أو الرجوع إليه لاحقاً. [94] ويجوز أيضاً أن يتم حفظ مع السجل المعلومات التي تمكن من معرفة كل من المنشئ والمرسل إليه وأيضاً تاريخ ووقت إرسال وتسلم السجل الإلكتروني. [95] فالسجل الإلكتروني يجب أن يتم حفظة بشكل يمكن الحصول عليه لاحقاً بصورة يمكن فهمها أو يكون قابل للاسترجاع وذلك لمطابقته بالدليل الإلكتروني ومعرفة هل الدليل مزور أو لحق عليه التعديل بعد إنشائه أم لا، فالدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وأيضاً قام المشرع الإماراتي بإعطاء الحجية للمعاملات الإلكترونية فقد نص مرسوم قانون اتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في المادة الخامسة على أنه المستند الإلكتروني لا يفقد حجيته أو قابليته للتنفيذ كونه بشكل إلكتروني. [96] وأيضاً للبيانات الإلكترونية التي وردت بالمستند الإلكتروني فإن لها حجيتها القانونية وذلك متى أمكن الاطلاع على تفاصيل هذه البيانات ضمن نظام معلومات إلكتروني خاص بمنشئها وتمت الإشارة بالمستند الإلكتروني إلى كيفية الاطلاع عليها. [97]

وأيضاً نص ذات القانون في المادة الثامنة عشر على أنه لا يحول دون قبول المستند الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل للإثبات وذلك لمجرد أنه ورد بشكل إلكتروني.

[91] الفقرة (١/٦٣) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[92] المادة ٦٢ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
[93] الفقرة (١/٦/أ) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[94] الفقرة (١/٦/ب) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[95] الفقرة (١/٦/ج) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[96] الفقرة (١/٥) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[97] الفقرة (٢/٥) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

[98] وأيضاً فإن ذات القانون أعطى للصورة المنسوخة على الورق من المستند الإلكتروني الرسمي الحجية القانونية، وحجيتها على الكافة وذلك بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة لأصل المستند. [99]

والمستند الإلكتروني الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة فإنه يُحفظ بالشكل الذي أنشئ به أو أُرسل به أو تسلم به أو بأي شكل يمكن من إثبات أن محتواه متوافق ومطابق وذلك للمحتوى الذي أنشئ به أو تسلم به أو أُرسل به ويمثل بدقة المعلومات التي وردت في الأصل. [100] وهذا الحفظ يشترط بأن يكون يسمح ويتيح استخدام السجل أو الرجوع إليه لاحقاً. [101] ويجوز أيضاً أن يتم حفظ مع المستند المعلومات التي تمكن من معرفة كل من المنشئ و المرسل إليه -جهة وصول المستند- وأيضاً تاريخ ووقت إرسال وتسلم المستند الإلكتروني. [102] فالمستند الإلكتروني يجب أن يتم حفظة بشكل يمكن الحصول عليه لاحقاً بصورة يمكن فهمها أو يكون قابل للاسترجاع وذلك لمطابقته بالدليل الإلكتروني ومعرفة هل الدليل مزور أو لحق عليه التعديل بعد إنشائه أم لا، فالدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ولقد نص قانون الإثبات الإماراتي في المادة الخامسة والخمسون على أنه للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا القانون. [103] وقسّم قانون الإثبات الإماراتي الدليل الإلكتروني أو الرقمي إلى دليل إلكتروني رسمي ودليل إلكتروني عادي.

فالدليل الإلكتروني الرسمي هو الذي يصدر من موظف عام مختص أو يصدر آلياً وذلك من أنظمة إلكترونية لجهات عامة ومكلفة بخدمة عامة ويكون لهذا الدليل حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير. [104] بينما الدليل الإلكتروني العادي هو الذي يصدر من أشخاص عاديين ويستطيع أحد أطرافه أن ينكره وأيضاً يستطع أن يطعن به بالتزوير ويكون الدليل الإلكتروني العادي حجة بين أطرافه فقط وذلك إذا كان صادر وفقاً لتشريعات ساريه بهذا الشأن أم كان الدليل الإلكتروني مستفاد من وسيلة إلكترونية منصوص عليها بعقد محل النزاع أم كان الدليل الإلكتروني مستفاد من وسيلة إلكترونية موثقة أم مشاعة للعموم. [105]

[98] الفقرة (١/١٨) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[99] الفقرة (٢/١٨) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[100] الفقرة (١/٦/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[101] الفقرة (١/٦/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[102] الفقرة (١/٦/ج) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[103] المادة ٥٥ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[104] المادة ٥٦ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[105] المادة ٥٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.

فالدليل الإلكتروني الرسمي له حجية المحرر الرسمي والدليل الإلكتروني العادي أو ما يطلق عليه الدليل الإلكتروني العرفي فإن له حجية المحرر العادي أو العرفي، بل إن الدليل الإلكتروني العادي أقوى من المحرر العادي وذلك لأن المحرر العادي عند إنكاره فهناك إجراءات تُتّبع للتحقق من صحة المحرر العادي بينما الدليل الإلكتروني العرفي فيفترض فيه الصحة ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات. [106]

ويقدم الدليل الرقمي للمحكمة وذلك بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم الدليل الإلكتروني بشكل مكتوب وذلك إذا كانت طبيعته تسمح بذلك. [107] وإذا قام أحد أطراف الدعوى بالامتناع عن تقديم الدليل الإلكتروني للمحكمة للتحقق من صحته بغير عذر مقبول فإن حقة بالتمسك بهذا الدليل يسقط ويعتبر حجة علية. [108] وإذا تعذر التحقق من صحة الدليل الإلكتروني وذلك بسبب لا يعود للخصوم؛ فإن المحكمة تقوم بتقدير حجية الدليل الرقمي وذلك بما يظهر لها من ظروف الدعوى. [109] مع العلم بأن من احتج عليه بدليل إلكتروني عرفي وتم مناقشة موضوعه أمام المحكمة فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته وأيضاً لا يقبل منه أن يتمسك بعدم علمه بأن الدليل الإلكتروني العادي صدر ممن تلقى عنه الحق. [110]

ولا تقتصر الحجية القانونية على الدليل الإلكتروني بل تمتد لتشمل حتى المستخرجات من الدليل الإلكتروني وذلك بالقدر التي تكون فيه المستخرجات مطابقه لسجلها الإلكتروني. [111] ومع العلم أن أحكام الكتابة تسري على الدليل الإلكتروني وذلك بما لا يتعارض مع الطبيعة الإلكترونية. [112]

ونص المشرع المصري بأن للتوقيع الإلكتروني وللكتابة الإلكترونية وللمحرر الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك متى استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني وهي ارتباط التوقيع الرقمي بالموّقع وحده دون غيره وسيطرة الموّقع وحدة دون غيرة على الوسيط الإلكتروني وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل

[106] المادة ٥٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[107] المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[108] المادة ٦١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[109] المادة ٦٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[110] الفقرة (٢/٢٨) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[111] الفقرة (١/٦٣) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
[112] المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.

في بيانات التوقيع الرقمي أو المحرر الإلكتروني. وأيضاً يجب أن يستوفي الشروط التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي حددت الضوابط الفنية والتقنية. [113]

وأيضاً فإن ذات القانون أعطى للصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي الحجية القانونية، وحجيتها على الكافة وذلك بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة لأصل المحرر وذلك مادام المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين بالدعامة الإلكترونية. [114]

وأيضاً فإن الدليل الإلكتروني الرسمي هو الذي يصدر من موظف عام مختص أو يصدر آلياً وذلك من أنظمة إلكترونية لجهات عامة أو مكلفة بخدمة عامة ويكون لهذا الدليل حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، [115] بينما الدليل الإلكتروني العادي هو الذي يصدر من أشخاص عاديين ويستطيع أحد أطرافه أن ينكره وأيضاً يستطيع أن يطعن به بالتزوير، مع العلم بأن من احتج عليه بدليل إلكتروني عرفي وتم مناقشة موضوعه أمام المحكمة فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار صحته وأيضاً لا يقبل منه أن يتمسك بعدم علمه بأن الدليل الإلكتروني العادي صدر ممن تلقى عنه الحق. [116]

المطلب الثالث: أنواع الدليل الإلكتروني

لقد بيّنت المادة الرابعة والخمسين من نظام الإثبات السعودي والمادة الرابعة والخمسين من قانون الإثبات الإماراتي الأدلة الإلكترونية أو ما تدعى في النظام السعودي بالأدلة الرقمية وهي كل من السجل الرقمي والمحرر الرقمي والتوقيع الرقمي والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال والوسائط الرقمية وأي دليل رقمي آخر. [117] وأضاف المشرع الإماراتي نوع للدليل الإلكتروني لم يذكره المنظم السعودي وهو الختم الإلكتروني لكن ورد الختم الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي. [118]

---

[113] المادة ١٤، ١٥، ١٨، والفقرة ١٨/أ، ١٨/ب، ١٨/ج من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[114] المادة ١٦ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

[115] المادة ١٠، ١١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قرار مجلس الأمة بإصدار قانون رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨م.

[116] المادة ١٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قرار مجلس الأمة بإصدار قانون رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨م.

[117] المادة ٥٤ من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

[118] المادة ٥٤ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

ومع العلم أن المنظم السعودي لم يقم بوضع تعاريف لهذه الأنواع من الأدلة الرقمية وذلك للتمييز بينها إلا أن المنظم السعودي أشار بمشروع الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بأنه يرجع لمفهوم أنواع الأدلة الرقمية التي نص عليها نظام الإثبات وذلك للأنظمة ذات الصلة، كنظام التعاملات الإلكترونية. [119] وسنتحدث عن هذه الأنواع وهي كالآتي:

الفرع الأول: السجل الإلكتروني

إن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي عرّف السجل الإلكتروني أو ما يدعى بالسجل الرقمي بأنه هو: "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها" [120]. ومع العلم أن السجل الإلكتروني هو في حقيقته مستند يقوم بتوثيق أي حركة حدثت على الدليل الإلكتروني، فهو السجل و المرجع لأي بيانات أساسية لأي واقعه أو تصرف إلكتروني. فكل دليل إلكتروني له سجل إلكتروني؛ وذلك لأنه عند منازعه الخصم وذلك في صحة المستخرج من الدليل الإلكتروني فإنه يجب أن يتم مطابقة الدليل الإلكتروني بسجلة الإلكتروني. [121]

ويجب أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بطبيعته وبكامل بياناته الأصلية ويجوز حفظها -أرشفتها- وذلك وفق لأي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمحتوى السجل الإلكتروني وجودته. [122] والسجل الإلكتروني يجب أن يتضمن بيانات تحدد هويته وارتباطه بالتعامل الإلكتروني وأيضاً ارتباطه بالسجلات الإلكترونية الأخرى. وهذه البيانات تشمل على حدها الأدنى كل من معلومات منشئ السجل الإلكتروني، ومعلومات مرسل السجل الإلكتروني وذلك إن كان المنشئ يختلف عن المرسل، ومعلومات المرسل إليه السجل الإلكتروني، ورقم وطبيعة العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني، وتاريخ ووقت إنشاء السجل الإلكتروني، وتاريخ ووقت إرسال السجل الإلكتروني، وتاريخ ووقت استلام السجل الإلكتروني، وأيضاً معلومات إعادة الإرسال أو التعديل أو الإلغاء وأيضاً رسائل إقرار الوصول وذلك في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل. [123]

---

[119] المادة ٦٠ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
[120] الفقرة (١٣/١) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[121] المادة ٦٦ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
[122] الفقرة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢، تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ.
[123] الفقرة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢، تاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ.

فالسجل يحفظ بالشكل الذي أنشئ به أو أُرسل به أو تسلم به أو بأي شكل يمكن من إثبات أن محتواه متوافق ومطابق وذلك للمحتوى الذي أنشئ به أو تسلم به أو أُرسل به. [124] وهذا الحفظ يشترط بأن يكون يسمح ويتيح استخدام السجل أو الرجوع إليه لاحقاً. [125] ويجوز أيضاً أن يتم حفظ مع السجل المعلومات التي تمكّن من معرفة كل من المنشئ و المرسل إليه وأيضاً تاريخ ووقت إرسال وتسلم السجل الإلكتروني. [126] فالسجل الإلكتروني يجب أن يتم حفظة بشكل يمكن الحصول عليه لاحقاً بصورة يمكن فهمها أو يكون قابل للاسترجاع وذلك لمطابقته بالدليل الإلكتروني ومعرفة هل الدليل مزور أو لحق عليه التعديل بعد إنشائه أم لا، فالدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وإذا تم الاشتراط من أي نظام نافذ بدولة المملكة العربية السعودية بأن الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة لشخص آخر يجب أن تكون مكتوبة، فيتحقق هذا الشرط إذا كان قد قُدّمت بشكل إلكتروني مع تحقق الأحكام التي وردت في الفقرة (١) من المادة السادسة. [127]

والمشرع الإماراتي قام بتعريف السجل الإلكتروني تحت عنوان -المستند الإلكتروني- وهو تعريف شامل حيث عرفه بأنه هو سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشائه أو استخراجه أو حفظة أو نسخه أو إبلاغه أو إرساله أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات وذلك على أي وسيط ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه. [128] بينما المشرع المصري عرّفة تحت عنوان المحرَّر الإلكتروني وذلك بأنه هو: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" [129].

والمستند الإلكتروني الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة فإنه يُحفظ بالشكل الذي أنشئ به أو أُرسل به أو تسلم به أو بأي شكل يمكن من إثبات أن محتواه متوافق ومطابق وذلك للمحتوى الذي أنشئ به أو تسلم به أو أُرسل به ويمثل بدقة المعلومات التي وردت في الأصل. [130] وهذا الحفظ يشترط بأن

[124] الفقرة (١/٦/أ) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[125] الفقرة (١/٦/ب) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[126] الفقرة (١/٦/ج) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[127] المادة ٧ من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[128] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[129] الفقرة (١/ب) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[130] الفقرة (١/٦/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

يكون يسمح ويتيح استخدام السجل أو الرجوع إليه لاحقاً. [131] ويجوز أيضاً أن يتم حفظ مع المستند المعلومات التي تمكن من معرفة كل من المنشئ والمرسل إليه -جهة وصول المستند- وأيضاً تاريخ ووقت إرسال وتسلم المستند الإلكتروني. [132]

فالمستند الإلكتروني يجب أن يتم حفظة بشكل يمكن الحصول عليه لاحقاً بصورة يمكن فهمها أو يكون قابل للاسترجاع وذلك لمطابقته بالدليل الإلكتروني ومعرفة هل الدليل مزور أو لحق عليه التعديل بعد إنشائه أم لا، فالدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وإذا تم الاشتراط من أي قانون نافذ بدولة الإمارات بأن المعاملة أو السجل أو البينة أو البيان يجب أن يكون مكتوب، فيتحقق هذا الشرط إذا كان المستند إلكتروني وذلك إن كانت المعلومات الواردة في المستند الإلكتروني محفوظة بشكل يتيح استخدامها أو الرجوع إليها. [133]

الفرع الثاني: المحرَّر الإلكتروني

إن المحرر الإلكتروني هو ذاته السجل الإلكتروني أو المستند الإلكتروني ولكن المنظم السعودي استعمل مصطلح السجل الإلكتروني بينما المشرع الإماراتي استعمل مصطلح المستند الإلكتروني واستعمل المشرع المصري مصطلح المحرر الإلكتروني وعرّفة بأنه هو: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" [134].

وهناك تعريف من أحد الفقهاء للمحرر الإلكتروني بحيث أنه هو: "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه" [135].

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني

لقد عرّف المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني وذلك في نظام التعاملات الإلكترونية حيث عرّف بأن التوقيع الإلكتروني هو: "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم

[131] الفقرة (١/٦/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[132] الفقرة (١/٦/ج) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[133] المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[134] الفقرة (١/ب) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[135] حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٨١.

لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه" [136].

وعرّف المشرع الإماراتي التوقيع الإلكتروني وذلك في قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به" [137].

وعرّف المشرع المصري وذلك بقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره" [138].

الفرع الرابع: المراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني

لم يرد تعريف للمراسلات الإلكترونية سواء في المنظم السعودي أم المشرع الإماراتي أم المشرع المصري ولكن نفيدكم بأنه كل مراسلة تتم عبر الوسائل الإلكترونية سواء كانت رسائل عامة أم خاصة أم عبر البريد الإلكتروني أم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونحوها فإنه يعتبر دليل رقمي.

الفرع الخامس: وسائل الاتصال

لم يرد تعريف للمراسلات الإلكترونية سواء في المنظم السعودي أم المشرع الإماراتي أم المشرع المصري ولكن نفيدكم بأن هناك تعريف من جانب الفقهاء عرّفوا وسائل الاتصال بأنها هي التحاور والتخاطب سواء كان بالصوت أم بالصوت والصورة بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة عبر أجهزة الحاسوب أم أجهزة الهاتف المحمول. [139]

---

[136] الفقرة (١/١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
[137] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[138] الفقرة (١/ج) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[139] آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص٦٢-٦٤. الثبيتي، سامية صالح دخيل الله، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد ٥٨، ٢٠٢٢م، ص٥٨٣.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

الفرع السادس: الوسائط الإلكترونية

لم يرد تعريف للوسائط الإلكترونية في المنظم السعودي ولكن كل من المشرع الإماراتي والمشرع المصري قاموا بتعريف الوسيط الإلكتروني. فالمشرع الإماراتي عرّف الوسيط الإلكتروني تحت عنوان الوسيط الإلكتروني المؤتمت وهو نظام معلوماتي يعمل بشكل تلقائي ومستقل كلياً أم جزئياً وذلك دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له. [140]

بينما قام المشرّع المصري. بتعريف الوسيط الإلكتروني على أنه هو: "أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني" [141]. ونلاحظ بأن كان هناك غموض في تعريف المشرع المصري للوسيط الإلكتروني، فالوسيط الإلكتروني غير محصور على أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني بل إن معنى الوسيط الإلكتروني يشمل جميع برامج الحاسب الآلي وهاتف الجوال التي تعمل تلقائي وبشكل مستقل دون تدخل الشخص الطبيعي وأيضاً من ضمن الوسائط الإلكترونية هي مواقع الويب على شبكة الإنترنت. فلذلك نحن نتفق مع ما جاء في المشرع الإماراتي من تعريف للوسيط الإلكتروني. وهناك فرق بين الوسيط الإلكتروني والدعامة الإلكتروني، فالدعامة الإلكترونية هي كل وسيلة مادية -كقرص CD- تستخدم لتخزين وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية. وغالباً هذه الدعامة هي التي تُقدم للقاضي وذلك للنظر في الدليل الإلكتروني الذي يتضمنه الدعامة الإلكترونية.

وهناك من عرّف الوسيط الإلكتروني على أنه هو برنامج من برامج الحاسب الآلي، والذي يقوم بعمل معين وذلك نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون للبرنامج أثناء القيام بالعمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامة بهذا العمل أي تدخل مباشر وذلك من الشخص الذي يمثّله. [142]

الفرع السابع: أي دليل رقمي آخر

أتى نظام الإثبات بهذا النص وذلك لتلبية مستجدات التقنية والتطور، فما دامت التقنية في تطور فإن الأدلة الإلكترونية تسايرها، وبناء على ذلك نصت المادة الرابعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً بأنه

[140] المادة ١ من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
[141] الفقرة (١/د) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
[142] غنام، شريف محمد، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢م، ص٢٢.

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (7)
IJFAES
July 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (7)

تشمل الوسائل الإلكترونية الأخرى أي وسيلة إلكترونية تتيح تقديم الدليل وأيضاً التحقق منه عند الاقتضاء. (143)

المطلب الرابع: سريان أحكام الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري

نصت المادة الستون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه يتم تطبيق أحكام نظام الإثبات ونظام المرافعات الشرعية على جميع الدعاوى التي ترفع أمام محاكم ديوان المظالم وذلك فيما لم يرد به حكم بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم وبشرط أن لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية. (144)

فلذلك فإن القاضي الإداري يلتزم بما هو منصوص عليه من المادة الثالثة والخمسون إلى المادة الرابعة والستون من نظام الإثبات والتي تحدثت عن أحكام الدليل الرقمي، وهذا الالتزام الذي على عاتق القاضي الإداري مفاده هو عدم اختلاف الأحكام من محكمة إدارية لأخرى وأيضاً عدم تباين الاحكام، وأيضاً تطبيقاً لنصوص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولقواعد العدالة. وذلك لأنه إذا رجعنا لما تحدثنا عنه سابقاً عن الدليل الإلكتروني سنرى بأنه لا يمكن الحكم بناء على دليل رقمي ليس له سجل إلكتروني وذلك لإمكانية التعديل عليه مما يتعذر معه تطبيق العدالة وذلك لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الخاتمة

وبذلك نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، حيث أنه ركزت الدراسة على بيان مدى حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري وذلك في ظل كل من نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات ولوائحها التنفيذية بالمملكة العربية السعودية والأنظمة ذات العلاقة بكل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، حيث ابتدأت هذه الدراسة بمبحث أول تحدثنا فيه عن كل من الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات، وأيضاً تحدثنا فيه عن التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات، ثم بعد ذلك تحدثنا عن المحرر الإلكتروني كوسيلة للإثبات. ثم تحدثنا بالمبحث الثاني عن كل من القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني. وأخيراً تحدثنا في المبحث الثالث عن الدليل الإلكتروني وأحكامه، وقمنا بتعريف الدليل الإلكتروني، وذكرنا حجيته، وعددنا أنواع الدليل الإلكتروني، وأخيراً تحدثنا عن سريان أحكام الدليل الإلكتروني أمام القضاء الإداري. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

(143) المادة ١٤ من ضوابط و إجراءات الإثبات إلكترونياً، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
(144) المادة ٦٠ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣)، تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

النتائج

١. الدليل الإلكتروني يعتبر دليل قائم بذاته وله حجية قوية أمام القضاء وذلك لأن نظام الإثبات السعودي تضمن الدليل الإلكتروني كدليل قائم بذاته وأصبح كغيره من الأدلة التي تقوم بذاتها ويصح أن يستند الحكم بناء عليها.

٢. أحكام الدليل الإلكتروني التي تضمنها نظام الإثبات السعودي تسري أيضاً على القضاء الإداري وذلك لأن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه يتم تطبيق أحكام نظام الإثبات على جميع الدعاوى التي ترفع أمام محاكم ديوان المظالم وذلك فيما لم يرد به حكم بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم وبشرط أن لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية، ولذلك نقول بأن الدليل الإلكتروني له حجية قانونية أمام القضاء الإداري.

٣. تعددت أنواع الأدلة الإلكترونية منها السجل الإلكتروني والمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والمراسلات الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال والوسائط الإلكترونية وأي دليل إلكتروني آخر، وجميعها تصح بأن تكون دليل قائم بذاته يقدم للقاضي ليبني حكمه بناءً عليه، سواء عُرض الدليل للقاضي ليطلع عليه مباشرة بهيئته الأصلية أم قدم له نسخة على دعامة مادية أم إلكترونية مع ضرورة احتفاظ مقدم الدليل بالدليل الإلكتروني بهيئته الأصلية.

٤. الدليل الإلكتروني هو أي دليل يستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تبلغ أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها وذلك بصورة يمكن فهمها.

٥ . يجب أن يكون لكل دليل إلكتروني سجل إلكتروني وذلك ليمكن استرجاعه أو الحصول عليه بصورة يمكن فهمها وذلك لمطابقة الدليل الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني ومعرفة هل الدليل الإلكتروني مزور أو لحق عليه تعديل بعد إنشائه أم لا. فلا يجوز للقاضي الإداري أن يحكم بناء على دليل إلكتروني مشكوك في صحته وذلك لأن الدليل إذا ورد علية الاحتمال بطل به الاستدلال.

٦. لا تقتصر الحجية القانونية على الدليل الرقمي الإلكتروني بل تمتد لتشمل حتى المستخرجات من الدليل الإلكتروني وذلك بالقدر التي تكون فيه المستخرجات مطابقه لسجلها الإلكتروني ومع العلم أن أحكام الكتابة تسري على الدليل الإلكتروني بما لا يتعارض مع الطبيعة الإلكترونية، وإذا تم الاشتراط من أي نظام نافذ بدولة المملكة العربية السعودية بأن الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة لشخص آخر يجب أن

تكون مكتوبة، فيتحقق هذا الشرط إذا كان قد قُدّمت بشكل إلكتروني مع تحقق الأحكام التي وردت في الفقرة (١) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية.

٧. الدليل الإلكتروني الرسمي له حجية المحرر الرسمي والدليل الرقمي العادي له حجية المحرر العادي، بل إن الدليل الرقمي العادي أقوى من المحرر العادي وذلك لأن المحرر العادي عند إنكاره فهناك إجراءات تُتّبع للتحقق من صحة المحرر العادي بينما الدليل الرقمي العادي فيفترض فيه الصحة ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات.

٨. التصديق الإلكتروني له أهمية في جعل المحرر الإلكتروني ذو حجية قوية في الإثبات أمام القضاء وذلك لأن التصديق الإلكتروني يعنى بالتحقق من صحة المحرر الإلكتروني الذي تم إصدارة وأيضاً التحقق عن من صدر عنه هذا المحرر والتأكد من عدم وجود تغييرات أو أخطاء حدثت على المحرر بعد إنشاءه. فيتم بعد ذلك منح صاحب المحرر الإلكتروني شهادة التصديق والتي تؤكد على صحة المحرر الإلكتروني وتثبت هذه الشهادة الارتباط بين الموقّع وبين بيانات إنشاء التوقيع لتكون حجة على من يقوم بالادعاء بعدم صحة هذا المحرر الذي صدر. فالتصديق يقوم بإبراز هويات أطراف المعاملات الإلكترونية وزيادة الثقة والسرية وأمان هذه المعاملات الإلكترونية التي نتج عنها محرر إلكتروني تم المصادقة عليه. فالمصادقة تعتبر صك أمان يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وكذلك أيضاً أطرافها.

٩. هناك وسائل عدة للاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني ومن هذه الوسائل هي شبكة الإنترنت، وشبكة الإنترنت تعتبر من أكثر الوسائل التي تستخدم لحفظ المعلومات ولكن تعاب بعدم الأمان وذلك لكثرة تعرضها لعمليات القرصنة والتدمير وسرقة المعلومات، أيضاً من الوسائل هي الشريط المغناطيسي، والأقراص المرنة -CD-، والقرص الصلب -Hard disk-. ويمتاز القرص المرن بأنه للقراءة فقط ولا يمكن الكتابة عليه إلا بوجود جهاز للكتابة يختلف عن جهاز القراءة مما يجعل وسيلة القرص المرن أكثر أماناً من شبكة الإنترنت كدليل للإثبات. فاحتفاظ المحرر الإلكتروني أمر مهم وذلك لكي يكون الدليل الإلكتروني كامل وله حجة في الإثبات.

١٠. الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني هم عناصر للمحرر الإلكتروني.

التوصيات

١. نوصي كل من مجلس الشورى ومجلس الوزراء بإضافة فقرة في المادة التاسعة من نظام التنفيذ السعودي تنص على أنه المحرر الإلكتروني المصادق عليه إلكترونياً يعتبر سند تنفيذي.

٢. نوصي وزير العدل السعودي بتعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات وذلك بإضافة عبارة دعامة مادية أم إلكترونية محل عبارة الوسائط الرقمية.

المصادر والمراجع

أولاً: الأنظمة والقوانين والوثائق والقرارات

- تنظيم هيئة الحكومة الرقمية، قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ.
- الحكم الإداري في القضية رقم (١/٩٤٧/ق لعام ١٤١٦).
- ضوابط وإجراءات الإثبات إلكترونياً، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، مرسوم اتحادي رقم ٣٥، لسنة ٢٠٢٢م.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، قرار مجلس الأمة بإصدار قانون رقم ٢٥، لسنة ١٩٦٨م.
- قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، مرسوم اتحادي رقم ٤٦، لسنة ٢٠٢١م.
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- قرار رقم ٣٤، صادر من الهيئة العامة للمحكمة العليا، تاريخ ١٤٣٩/٤//٢٤هـ.
- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، (م ق د): (3/261)،(1408/9/17).
- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، (م ق د): (4/93)،(1417/2/2).
- اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢، تاريخ ١٤٢٩ /٣/١٠هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٧)، تاريخ ١٤٣٥هـ.
- لأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، قرار وزير العدل رقم ٩٢١، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ.
- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣)، وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨، تاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المعاملات المدنية، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٩١، بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- وثيقة سياسة الحكومة الرقمية، هيئة الحكومة الرقمية، رقم الإصدار 1.0، رقم الوثيقة DGA-1-2، ٢٠٢١م.

ثانياً: الكتب والمقالات والأبحاث

- آل قرون، زيد بن عبدالله بن إبراهيم، الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م.
- إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- إبراهيم، خالد ممدوح، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- إبراهيم، خالد ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، 2004م.
- أبو زهرة، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
- أبو سريع، أحمد عبد الرحمن، الإدارة الإلكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، المجلد رقم ٣٠، ٢٠٠٦م.

- أبو قرين، أحمد عبدالعال، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦م.
- أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى. تحقق: محمد عبدالقادر عطا، كتاب الدعوى والبينات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، المجلد العاشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- إيفانز، جلوريا، الحكومة الإلكترونية، سلسلة العلوم والتكنولوجيا، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٧م.
- البحري، خليل يوسف، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، ٢٠٢١م.
- بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي، العقد الإداري الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٢٢م.
- تيبار، محمد عمار، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ أكتوبر، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩م.
- الثبيتي، سامية صالح دخيل الله، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد ٥٨، ٢٠٢٢م.
- جحجوح، محمود ماجد محمود، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
- الجمعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- الجواني، محاسن الحسين، الإثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السابع والثلاثون، ٢٠٢٢م.
- الجوزية، شمس الدين محمد ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي للطباعة وللنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج٢، ٢٠٠٣م.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- الحسن، حسين بن محمد، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة بفتره من ٤-٢٠٠٩/١١/١م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م.
- الحضيري، الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016م.
- حمود، عبدالعزيز المرسى، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، دن، ٢٠٠٥م.

- خديجة، خلدون عيشة جعفر، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١م.
- الخواجة، علا محمد، الفرص والتحديات أمام تطبيق نموذج الحكومة الإلكترونية في مصر، مركز الدراسات المالية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مؤتمر مواجهة تحديات الإصلاح الاقتصادي في مصر، ٢٠٠٥م.
- الدويسان، فاطمة وآخرون، مشروع الحكومة الإلكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة حالة علمية، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، دت.
- ذنيبات، محمد جمال، العجمي، حمدي محمد، القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، طبقاً لنظام ديوان المظالم الجديد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٠م.
- الرابطي، إيمان محمد، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠٢٠م.
- رشدي، محمد السعيد، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دن، دت.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق بيروت، ط1، 1402هـ.
- السالمي، علاء عبد الرزاق، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- سلامة، صابر عبد العزيز، العقد الإلكتروني، دن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، 1980م.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة منقحة للمستشار مصطفى الفقي، مجلد١، جزء٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- السويفان، عبد السلام هابس، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- سويلم، محمد محمد أحمد، الوجيز في قواعد الإثبات على ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٨هـ.
- شبر، تغريد محمود، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧م.
- شبير، محمد سليمان، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥م.
- الشوابكة، فيصل عبد الحافظ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٣م.
- الصمعاني، وليد بن محمد، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م.
- الطائي، نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ٢٠٢٠م.
- طلبه، محمد فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩١م.
- طمين، سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزى وزو، ٢٠١١م.
- العبادي، مؤمن نايف أحمد، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٧م.

- عبد الله، حازم صلاح الدين، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- عبد المحسن، زكي إيمان، الحكومة الإلكترونية مدخل إداري متكامل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث و دراسات، مصر، ٢٠٠٩م.
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- عبداللاه، عبد الفتاح صديق، صقر، طه عبد الجواد مصطفى، مبادئ الحاسب الآلي، دن، ١٩٩٨م.
- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.
- عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، رسالة دكتوراة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- العربي، وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢م.
- العريشي، محمد بن سعيد محمد، إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم بالعاصمة المقدسة(بنين)، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٨م.
- عطا الله، محمد، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- عمر، عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١م.
- العنزي، محمد سعود يتيم، الإثبات في الدعاوى الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م.

- غانم، هاني عبد الرحمن، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، ٢٠١٧م.
- الغريب، فيصل سعيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الغريب، فيصل سعيد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العربي الثالث للمنظمة العربية للتنمية الإدارية حول العلاقة بين القانونين والإداريين، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ١٥-١٧ ديسمبر، ٢٠٠٣م.
- غنام، شريف محمد، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، ط ١، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢م.
- فراح، مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، د ط، دت.
- فرج، عصام توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الفيصل، ماهر مشعل منيف، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠م.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، ط2، ج1، دت.
- القبيلات، حمدي، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- الكحلاوي، رجب محمد السيد، الوسيط في النظام الإداري السعودي، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- مبارك، عبدالتواب، الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

- محمد، عبد الوهاب سمير، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة والمنعقد في محافظة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.
- مرقس، سليمان، من طرق الإثبات الأدلة الخطية وإجراءاتها، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
- المسعودي، سميرة مطر، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظر مديري و موظفي الموارد البشرية، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، دت.
- المسلمي، ممدوح محمد خيري هاشم، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- مشعل، محمد أحمد سلامة محمد، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩م.
- ملويا، حسين بن شيخ اث، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر، دن، ٢٠٠٢م.
- منصور، محمد حسين، الإثبات الإلكتروني والتقليدي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- المهدي، حسين بن محمد، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية اليمنية، الصادر عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد السابع، ٢٠٠٧م.
- نوح، مهند مختار، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م.
- الهاشمي، حشية، طرق الإثبات أمام القاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٥م.
- يوسف، أمير فرج، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

- يونس، عمرو عبد الفتاح على، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في أطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٠٠٩م.